الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية **ميدان: الحقـــوق**

قسم : العلوم القانونية والإداريـــــة **تخصـــص: قـــــانون إداري**

رقم : .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الرقابة القانونية على نفقات الحملة الانتخابية

اعداد الطلبة:
- **ساسوي عزالدين**

لعزيري حمزة

اشراف الاستاذ :
فاضلي سيد علي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الصفة
عجابي إلياس	رئيسا
فاضلي سيد علي	مشرفا ومقررا
مقروف محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

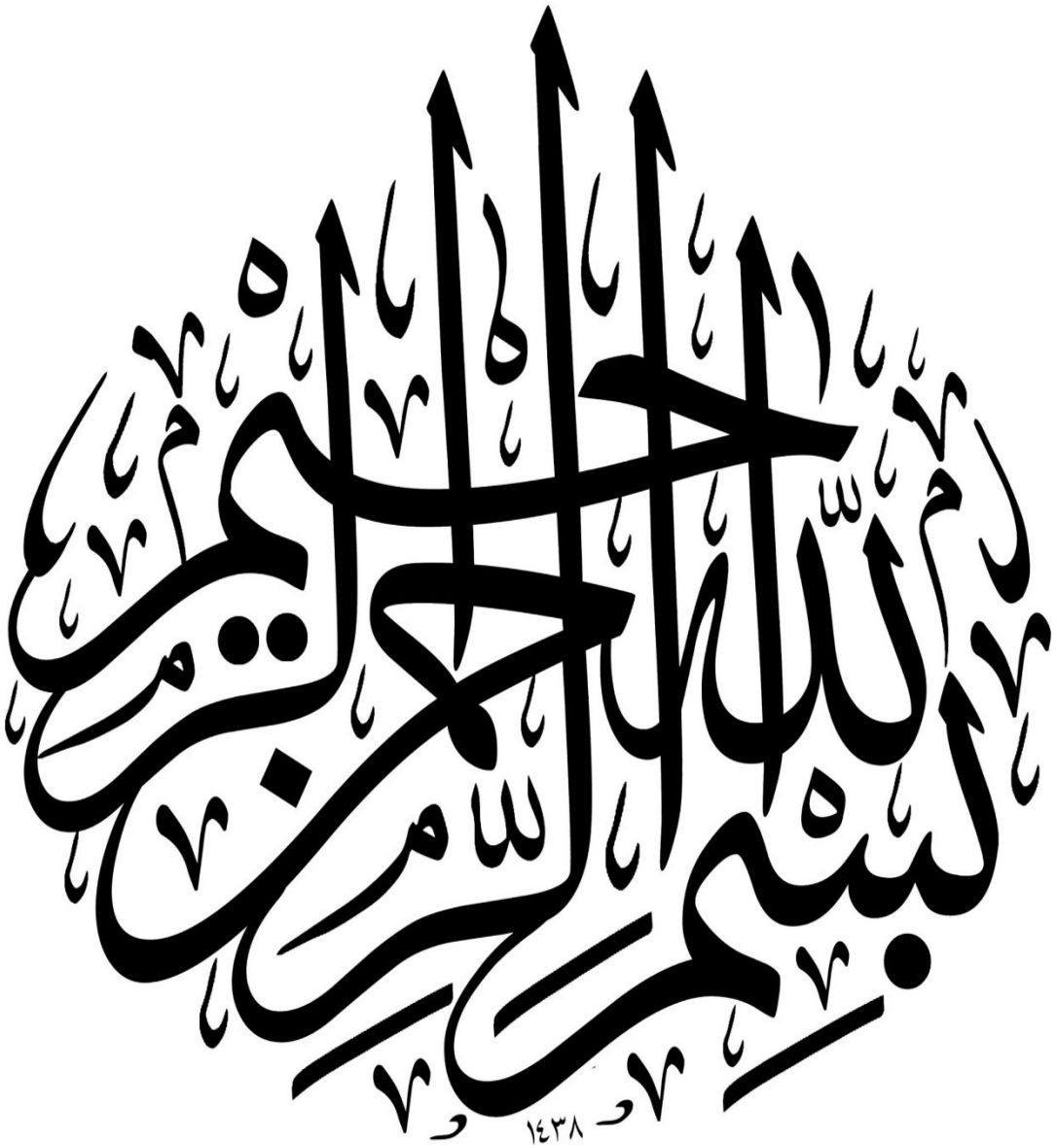
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 août 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سامون عز الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2 والصادرة بتاريخ: 2020.12.01

المسجل(ة) بكلية / معهد: كلية حقوق قسم: حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الرقابة القانونية على دفوعات الجمعة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

Prénom: IZZEDDINE
الاسم: عز الدين

Nom : SASSOUI
اللقب: ساسيوي

رقم التسجيل: 177735099863

اسم الأب: أحمد اسم ولقب الأم: حويشة زيوة

تاريخ الازدياد: 1992/11/04 مكان الازدياد:

رقم الهاتف: 0662.22.89.49

البريد الالكتروني: .....

العنوان الشخصي: .....
لدغم شيخوش بحي جعافرة بالمسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10.56 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج

Spécialité : .....
تخصص: قانون اداري

Filière :.....
الشعبة: حقوق

القسم: حقوق

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☐ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد: ☐

امضاء الطالب

SASSO

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 جوان 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): العزيزي حمزة ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200347182 والصادرة بتاريخ: 2016.04.25

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الرقابة القانونية على نفقات الحملة الانتخابية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

مصادق على التوقيع

السيد(ة) .....

بسيدي الشيخ في 20

على رئيس المجلس الشعبي البلدي

ويتفويض منه

ملحق الإدارة للجامعة

لطلاني فاطمة الزهرة

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: حمزة Prénom : ...

اللقب: لعزيزي Nom :.....

رقم التسجيل : 171735096491

اسم الأب: الطيب اسم ولقب الأم: زهرة

تاريخ الازدياد: 1992/03/08 مكان الازدياد: باطيلة

رقم الهاتف 06.71.20.93.37

البريد الالكتروني:.....

العنوان الشخصي:.....

حي 86 مسكن رقم الباب 59

الباكالوريا:

المعدل: 11.44 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج

تخصص : قانون اداري Spécialité : .....

الشعبة : حقوق Filière :.....

القسم : الحقوق

الوضعية المهنية:

موظف: [ ] عاطل عن العمل: [X]

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: [ ] قطاع خاص: [ ]

المصلحة المستخدمة:.. اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: [ ] موظف في إطار عقود: [ ] نوع العقد: [ ]

امضاء الطالب

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

ثم الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف بشير فاضلي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة قسم الحقوق.

الاهداء

بسم آللّهّ الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهم ربنا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا:

أمي الغالية أدامها الله لي وإلى روح أبي العزيز

وإلى من أشدد بهم أزري:

إخوتي وأخواتي

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي:

أهدي إليكم جميعا حصاد جهدي وثمرة عملي

مقدمة

مقدمة

تستمد شفافية الانتخابات قوتها من القوانين الناظمة لها، فلا إرادة تعلوها سوى إرادة القانون، فجميع الأفراد ومؤسسات الدولة يخضعون له، وتسهر الأجهزة الرقابية على تأمين الانتخابات في حدود ما أتيحت لها من إمكانيات ومن صلاحيات، ويقصد بالرقابة الانتخابية وجود جهة أو هيئة أو منظمات محلية أو دولية، أو منظمات غير حكومية محايدة تراقب مجريات الانتخابات وتلاحظ مدى الالتزام بمبادئ الحياد والاستقلالية والشفافية.

ويقصد بالرقابة الانتخابية إعداد التقارير مرفقة بالملاحظات التي تم رصدها، ولا تكون لهذه التقارير أي صفة إلزامية من الناحية القانونية.

وتحتاج عملية المشاركة في الانتخابات والفوز فيها إلى قيام الأحزاب والمتنافسين في العملية الانتخابية بحملات انتخابية، محاولة منهم إلى اقناع الناخبين بالتصويت لهم. وهذا الأمر يحتاج إلى عملية إنفاق وتمويل لهذه الحملة، لتغطية المصاريف الناتجة عنها والمتعلقة بالإشهار والدعاية في وسائل الاعلام، والملصقات، وطبع الوثائق، ومصاريف التنقل والاطعام والاتصالات، وعمليات ايجار المقرات الانتخابية، وإقامة التجمعات، وغيرها.

ولما كان هذا الأمر يقتضي صرف أموال طائلة في هذا الشأن، نجد أن مال المترشح أو الحزب المنافس لا يكفي لوحده كمصدر لتغطية مصاريف هذه الحملة الانتخابية، في ظل ما أصبحت تتطلبه من عمليات صرف للأموال لجذب الناخبين واقناعهم بالتوجه لصناديق الانتخاب. وكان للعولمة وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أثرها البالغ في رفع هذه التكاليف

وانطلاقا من كون المال له دور أساسي وضروري في إدارة الحملات الانتخابية باعتبارها أحد مظاهر حرية التعبير، إلا أنه قد يكون الوجه الخفي للفساد المالي الذي يستغل في الانتخابات لسرقة أصوات الناخبين، ووصول أصحاب هذه الأموال إلى مراكز السلطة والقرار فيها، مما يهدد مؤسسات الدولة في استقرارها وحتى وجودها.

أهمية الموضوع:

أهمية عملية: بما أّن الرقابة القانونية على النفقات الحملة الانتخابية سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو المحليات، والانتخابات بشكل عام تحتل أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، اذ تعتبر نفقات الحملة الانتخابية المؤشر الحقيقي على نجاح الحملات الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، هي كالآتي:

أسباب ذاتية:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى اهتمامنا الشخصي بالدراسة إضافة إلى موضوع البحث لم يحظى بالقدر الكافي والتحليلات التي تؤِكد على قيمته العلمية.

أسباب موضوعية:

تتسم الحملة الانتخابية بالتنافس بين المترشحين على اختلاف صفاتهم لاستمالة أكبر عدد من الناخبين للتصويت لصالح قوائمهم وبرامجهم يوم الاقتراع، وهذا إن دّ ل على شيء فإنما يدّ ل على الأهمية التي تتسم بها هذه المرحلة، الأمر الذي يدعو بشدة إلى تحصيل الدراسات حول فعالية دور الرقابة القانونية على النفقات الحملة الانتخابية.

أهداف الدراسة:

تنصب هذه الدراسة على الدور الذي تلعبه الحملات الانتخابية في نجاح العملية الانتخابية وكيفية تمويلها وتنظيمها حسب القانون العضوي الجديد، من خلال الأمر (21-01) المتعلق بنظام الانتخابات، وأهم ما جاء به من مستجدات في سبيل تنظيم الحملة الانتخابية وتحقيق رقابة أكثر فعالية على مستوى الواقعي.

مناهج الدراسة:

اتبعت الدراسة منهجين منهج الوصفي الذي يناسب دراسات القانونية التي تهدف الى معرفة موقف المشرع من بعض المسائل القانونية أم المنهج الثاني هو المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل نصوص قانونية.

محاور الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية نفقات الحملة الانتخابية كما تطرقنا في المبحث الأول الى الحملة الانتخابية مفهومها وخصائصها وفي المبحث الثاني إلى التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية أما الفصل الثاني إلى آليات وضمانات تمويل الحملة الانتخابية وفي المبحث الأول جرائم الحملة الانتخابية ولجان مراقبة الانتخابات والمبحث الثاني آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021.

الفصل الأول

ماهية نفقات الحملة الانتخابية

المبحث الأول: الحملة الانتخابية مفهومها وخصاصها

وجب علينا التطرق لتعريف كل ما له علاقة بالمنازعات الانتخابية لكونه مصطلح الدراسة وهذا المصطلح تندرج عنه مجموعة من المصطلحات التي تكمله مثل حق لانتخاب، ويجب الوقوف على المبادئ التي تحكم الانتخابات بالإضافة إلى التنظيم القانوني لانتخابات وكذا الأنظمة الانتخابية المختلفة التي تتعدد لبلد لآخر.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

لتحديد مفهوم الحملة الانتخابية، يجب الإشارة إلى أن لفظ "الحملة الانتخابية" يكشف بشقيه عن تميز الحملة الانتخابية عن باقي الحملات الإعلامية الأخرى، التي تغطي الأوجه المجالات المختلفة لذلك نرى أنه من الأولويات توجيه قدر من الاهتمام إلى تحديد المقصود بلفظ الحملة في معناها اللغوي المجرد، تمهيدا لإعطاء الحملة الانتخابية مفهوما دقيقا.

أ المعنى اللغوي:

- جاء في لسان العرب لابن منظور[1]" حمله على أمر يحمله حملا فانحمل غراه به.

"وتحامل في الأمر وبه تكلفه على مشقة وإعياء."

"وتحامل عليه : أي كلفه ما لا يطيق."

- وجاء في معجم الصحاح للجوهري: "حمل عليه في الحرب حملة قال أبو زيد: يقال حملت على بني فلان إذا أرشت وحمل على نفسه في السير أي أجهدها فيه[2]".

[1] أنظر لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ص .784.

[2] أنظر معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل ابن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، القاهرة، ج ،4سنة 1987، ص1677.

– أما معجم محيط المحيط جاء فيه "إن الحملة: الكرة في الحرب وما يحمله الحامل دفعة واحدة وحامل عليه في الحرب حملة: "كر[1].

ب. المعنى الاصطلاحي للحملة الانتخابية:

يعرف دنيس ماكويل الحملة الانتخابية بأنها "جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت[2]".

يؤخذ على هذا التعريف:

- عدم ذكر الوسائل التي تعتمد عليها الحملة.
- الأهداف الاجتماعية لا تتوافق دائما مع قيم المجتمع، ومن ذلك الحملات الانتخابية التي تعتمد أسلوب التضليل والخداع لجمهور الناخبين.

كما يعرفها بيسلي بأنها " نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور، وأن مفهوم إعادة التشكيل يعد من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الأنماط الفردية"[3].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أهمل:

- طبيعة القائم بالاتصال.
- تحديد الوسائل التي تقوم على أساسها الحملة.

---

[1] أنظر محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، تأليف معلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ، ص 195.

[2] Denis McQuail : Mass communication theory an introduction, wtd, bristol, 1986, P 190.

[3] مجموعة باحثين: المدخل في الاتصال السكاني، ج 2، عمان، قسم الصحافة والإعلام، جامعة اليرموك، ص 72 .

كما ترى الدكتورة سامية محمد جابر أن الحملة الانتخابية "هي التي تشتمل مجموعة تدابير واستعدادات مثل الحملات السياسية والانتخابية والمعلومات العامة والإعلان وبعض أشكال

التعليم، واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري في البلدان النامية، أو في مجال نشر التحديدات ويكون لها أهداف محددة، غالبا ما تكون وجيزة، ومكثفة وتستهدف جمهورا كبيرا نسبيا، وغالبا ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة"[1].

الملاحظ كذلك، أن هذا التعريف أهمل وسائل الاتصال الشخصي التي تعد من أهم وسائل الاتصال فاعلية.

كما عرفها الدكتور محمد كمال قاضي بـ " مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات"[2].

الملاحظ أن هذا التعريف ركز وسائل الاتصال الجماهيري في حين أهمل دور الاتصال الشخصي والمدة الزمنية الخاصة بالحملة الانتخابية.

ويعرفها عبد الوهاب الكيلاني بأنها "الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا والتي يقوم المرشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين وقد لجا المشرع إلى حصر المعركة في شبكة من القواعد القانونية وذلك بأن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية"[3].

[1] د. سامية محمد جابر: الاتصال الجماهيري واجتمع الحديث، النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار المعارف الجامعية، 1984. ص161.

[2] د محمد كمال قاضي: الحملة الانتخابية والنظم البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، 1987، ص 117.

[3] د عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية، ط 1، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص270.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يتعرض لوسائل الاتصال بصفة عامة ولم يركز على الجانب القانوني مع إهمال الوظيفة الإعلامية للحملة الانتخابية كما أهمل الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الحملة الانتخابية.

كما يعرفها اوليفيه دوهاميل –أيف مني بقوله إ: " ن الحملة الانتخابية هي الحملة التي تحدد النصوص مدتها والتي تستخدم فيها الأساليب التي يسمح بها التشريع الانتخابي وحدها، غير أن أعمال المرشحين غالبا ما تتجاوز حدودها مما يطرح بشكل حاد معضلة احترام الأحكام القانونية"[1].

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يعرض إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الحملة الانتخابية كما أهمل وسائل الاتصال وركز فقط على الجانب القانوني.

كما عرف الدكتور رافد حداد الحملة الإعلامية بقوله " هي نشاط اتصالي مخطط ومنظم وخاضع للمتابعة والتقويم تقوم به مؤسسات أو مجموعات أو أفراد تمتد لفترة زمنية محددة بهدف تحقيق أهداف معينة، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وسلسلة من الرسائل الإعلامية وباعتماد أساليب استمالة مؤثرة بشأن موضوع محدد يكون معه أو ضده ويستهدف جمهورا كثيرا نسبيا[2]".

نلاحظ أن هذا التعريف ركز على مصدر الحملة الانتخابية القائم بالاتصال، وكذلك الجمهور الموجه إليه الحملة الانتخابية، وحدد الأهداف من الحملة الانتخابية والوسائل المستعملة ومدتها الزمنية.

وهناك من يرى بأن الحملة الانتخابية "عبارة عن مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حية لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي" وأيضا

[1] أنظر المعجم الدستوري أوليفه دوهاميل –أيف مني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،
بيروت، لبنان، ط ،1996ص .579.

[2] رافد حداد: الحملات الإعلامية في القرن، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، غير منشورة، ،1995 ص35.

بقصد تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيا محددا للحزب وأنصاره ويستطيع الحزب أو المرشح الوصول عن طريق هذا الرأي إلى السلطة[1].

من خلال ما سبق يمكننا تعريف المعركة الانتخابية بأنها "الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحددة قانونا، تقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية قصد السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات، مستعملة لذلك مختلف الأساليب والوسائل المشروعة".

المطلب الثاني: خصائص الحملة الانتخابية وأساليبها

وسنتناول في هذا المطلب خصائص الحملة الانتخابية بإضافة الى أساليب ممارسة الحملة الانتخابية

1/ خصائص الحملة:

تتميز الحملات الانتخابية عن غيرها من الحملات الإعلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ. ذات أهداف سياسية:

بما أن الحملة الانتخابية هي نشاط اتصالي سياسي وبما أن الاتصال السياسي هو ذلك العلم الذي يدرس مجموعة الأنشطة والفعاليات التي يزاولها القائمون بالعملية الاتصالية من أجل تحقيق أهداف سياسية تهمهم على المستوى الذاتي مثل الزعماء السياسيين والقادة الحزبيين والبرلمانيين، ينصب جوهر الاتصال السياسي على إحداث التأثير وتغيير الآراء والقناعات لدى الجمهور المستقبل باتجاه محدود هو ما يريده القائم بالعملية الاتصالية[2].

[1] د محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء الس المحلية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص640.

[2] د نور الدين كنيوة: الدولة الجزائرية والمشروع السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد .242، 1999.

وتكون هذه الأهداف مرتبطة بأهداف الحزب السياسي أو المرشح، الذي يسعى في النهاية إلى تحقيق الفوز في الانتخابات بحصده لأكبر عدد من أصوات الناخبين.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف قد يكون محاولة التأثير في نفوس الجماهير والتحكم بسلوكهم أو نشر الآراء ووجهات النظر التي تؤثر في الأفكار أو السلوكات أو كليهما معا[1].

كما أن هناك من الحملة الانتخابية ما يهدف إلى مقاطعة الانتخابات كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات الرئاسية بالجزائر سنة 1999، إذ كانت بعض الأحزاب المعارضة مثل حزب العمال بقيادة لويزة حنون يدعو من خلال الحملة الانتخابية إلى إقناع الناخبين بمقاطعة الانتخابات.

وهذا يعد نوعا آخر من الحملة الانتخابية الهدف منه ليس الفوز بالانتخابات وإنما القيام بحملة مضادة هدف إلى إقناع الناخبين بالعزوف عن الانتخاب.

ب. تستخدم كافة وسائل الاتصال:

تعتمد الحملات الانتخابية الناجحة على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي معا فكلاهما يدعم الآخر ويساعده[2]، ذلك أن الاتصال الجماهيري أكثر تأثيرا في الدول المتقدمة من الاتصال الشخصي، كما أن انتشار وسائل الاتصال الجماهيري ومدى فاعليتها وتأثيرها يتوقف إلى حد كبير على المستوى الثقافي والتعليمي في المجتمع، أما فيما يخص الدول النامية فإن وسائل الاتصال الجماهيري تأتي بعد الاتصال الشخصي، ولذلك تلعب وسائل الاتصال الجماهيري دورا فعالا في الدول المتقدمة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية وهي جزء جوهري في العملية السياسية بل إنها تسهم في فوز مرشح وخسارة آخر حيث أكد تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الإعلام التي شكلها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته التاسعة عشر و ، عقدها بنيروبي عام 1976على "أن الاتصال الشخصي من أقوى أشكال الاتصال

[1] أ تيسير الفارس: الحملة الانتخابية، جامعة فلادلفيا، عمان، ،1996ص .01

[2] أ. علي عجوة: العلاقات العامة والصورة الذهنية، عالم الكتب، القاهرة، ط1 ،1983 ،115.

في الدول النامية بصفة عامة وفي المناطق التي تزداد فيها درجة الأمية وانخفاض المستوى الثقافي بصفة عامة وهذا يرتبط بالإعلام التقليدي السائد في الدول النامية"[1].

ج. كثيفة التغطية:

يكثف جمهور الحملة الانتخابية خلال المدة الزمنية المحددة قانونا وتستخدم كافة الوسائل والأساليب بهدف الحصول على أصوات الناخبين واستمالة آرائهم، لذلك يجب أن تقتصر الحملة الانتخابية على عدد قليل من الأفكار وأن تكررها دون وهن فالجماهير لا تتذكر حتى أبسط الأفكار إذا لم تكرر على مسا امعه مئات المرات[2] وعليه يجب إغراق الجمهور بأفكار وآراء المرشح أو الحزب من أجل الفوز بأصواتهم.

له من خصائص الحملة الانتخابية الاعتماد على كثافة التغطية أي محاولة الوصول إلى عدد كبير من جمهور الناخبين من أجل التأثير فيهم وتغيير أفكارهم وجعلهم يؤمنون بفكرة ما أو حقيقة معينة أو تأييد اتجاه أو مذهب معين.

د. ذات إدارة منظمة:

يعتمد العمل الدعائي على التخطيط والتنظيم المحكم من أجل تحقيق الهدف والفوز بالانتخاب ويلزم لذلك جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي وإمكانية رسم استراتيجية سليمة، وأن تتعلق هذه البيانات على سبيل المثال بالجمهور وفئاته المختلفة وتقسيماته ونوع الأفكار السائدة فيه والمستوى التعليمي الثقافي، والتكوين الاجتماعي والحضاري والسيكولوجي له، لأن كل فئة اجتماعية لها مشاكلها الخاصة وطريقتها الخاصة في تفهم القضايا العامة[3].

هـ. ذات مدة زمنية محددة:

---

[1] د محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987، ص170.

[2] جاك دومتاك: الحملة السياسية، ترجمة جلال فاروق الشريف، منشورات دار الصحافة، دمشق، 1965، ص 53.

[3] د. عبد السلام أحمد: الحملة الأمريكية في العراق 1945-1958، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية الآداب، 1998، ص32.

تبدأ الحملة الانتخابية عادة قبل يوم الانتخاب بمدة معينة يحددها القانون على أن تكون تلك المدة كافية لكل من الناخب والمرشح للتفكير وتكوين وقناعته الانتخابية وإعطاء صوته للمرشح الذي يستحقه. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحكومات تلجأ إلى تقليص مدة الحملة الانتخابية حتى لا تعطي الفرصة الكاملة للمعارضة لتنظيم حقوقها وممارسة أنشطتها الدعائية[1].

وقد المشرع الفرنسي نص من خلال المادة 164من قانون الانتخاب على أن تبدأ الحملة الانتخابية في اليوم العشرين(20) يوم التي تسبق يوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية وتنتهي وفقا للمادة 26من قانون الانتخاب يوم الخميس الذي يسبق الدورة الأولى ويوم الجمعة الذي يسبق الدورة الثانية[2].

في حين حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 172من القانون المتعلق بنظام الانتخابات مدة الحملة الانتخابية بـ 21 يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع وإذا جرت دورة ثانية للاقتراع فإن الحملة الانتخابية مفتوحة قبل اثني عشرة(12) يوما من تاريخ الاقتراع.

2/ أساليب الحملة الانتخابية:

أسهمت نوعية أساليب الحملة المستخدمة في مضاعفة سخونة الحملة بنسبة كبيرة بين المرشحين هدف إقناع جمهور الناخبين، ومن ثمة تحقيق أهداف الحملة الانتخابية.

لقد عرف الإنسان الأساليب الإقناعية منذ بداية تشكل وعيه الحضاري، فهي مستخدمة ولكن بلا صياغة محددة، وقد جاءت الحرب العالمية الثانية بما قدمته من تجارب وخبرات دعائية هائلة في هذا المجال لتفتح الآفاق للباحثين لوضع صياغات محددة لها تتسم بالإطار العلمي وبقدر كبير من التقنيات الفنية التي قدمتها تكنولوجيا الاتصال الجماهيري[3].

[1] د محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، المرجع السابق، ص 141.

[2] Art 164 code électoral, édition 2001, Dalloz, p 181.

[3] د حميدة سميسم: الحرب النفسية، دار الكتاب للطباعة، بغداد، ،2000ص .125.

وتختلف الأساليب المستخدمة في الحملة الانتخابية باختلاف مدارس الحملة إلا أنه يمكن تقسيم هذه الأساليب إلى قسمين أساسيين هما الأساليب الشرعية أي القانونية وتمتاز باحترامها للقانون وقواعد الأخلاق، وأساليب غير شرعية لا تتطابق والقانون وتخالف الأخلاق.

أولا. الأساليب الشرعية:

أ. أسلوب التبسيط:

وهو لجوء القائم بالعملية الاتصالية في الحملة الانتخابية بتجزئة الأهداف والبرامج إلى نقاط محدودة بوضوح قدر المستطاع[1] هنا يقوم القائم بعملية الحملة الانتخابية ملما بكل البيانات والنقاط والبرامج والتصريحات ويعتمد عليها في صياغة نص مختصر وواضح يعرضه على هيئة الناخبين من ذلك ما قام به المرشح للانتخابات الرئاسية الجزائرية سنة 1999السيد مقداد سيفي في اختصار برنامجه إلى 77نقطة بداية بحديثه عن كيفية استعادة السلم المدني إلى عرض لملخص برنامجه.

ب. أسلوب التكرار:

كثيرا ما يستعمل أسلوب التكرار في الحملات الانتخابية بغرض أقناع الناخبين والتأثير في سلوكهم ولذلك يقوم التكرار بدور فعال في الحملة الانتخابية على النحو الآتي:

- يقوم بدفع جمهور الناخبين الذي لم يلفت انتباههم برنامج المرشح خلال التقديم السابق في الحملات الانتخابية إلى إدراكه أي إدراك الحملة الانتخابية.
- أما الدور الثاني فيمكن حصره في التذكير ببرنامج المرشح وذلك بتكراره حتى يرسخ في ذاكرة الجمهور المستهدف فلا ينسى وهذا هو الهدف المراد غالبا.
- بما أن فعالية التكرار أثناء الحملة الانتخابية لا تنحصر في دور التقديم والتذكير فقط إذ لا يكفي أن يقدم المرشح برنامجه فحسب بل يجب الوصول هذا البرنامج إلى مختلف شرائح المجتمع حتى يكون كل فرد من هؤلاء وعن طريق المتابعة في حالة التقبل.

[1] د زكرياء بن صغير: الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية، المرجع السابق، ص 46.

- التكرار في حالات كحالة الحملة الانتخابية يملك فكر بعضهم لدرجة إحداث نوع من الهاجس لديهم، فبدلا من إدراك هذه الحملات وبطريقة فاترة، فإنهم يستقبلونها آملين في الوقت نفسه التخلص من إزعاجها لهم، وهذا ما يدفعهم إلى متابعتها باستمرار لاستكشاف السلسلة بأكملها لاسيما إذا كانت تعمل نوعا من التشويق[1].

كما أن التكرار المتواصل في الحملات الانتخابية يمكن أن يولد شعورا لدى هيئة الناخبين بقوة مرشح عن آخر ويخلق الثقة اتجاهه مما يجعله جدير بثقة الناخبين.

ج أسلوب الصورة السياسية والشعارات:

تعد الصورة أحد أشكال التعبير في الحملة الانتخابية، لهذا ف ت رض نفسها بشكل كبير في التظاهرات السياسية ولذلك يهتم القائمين بالحملات الانتخابية بالصورة بوصفها منتوجا قائما بذاته يتحكم في السوق الانتخابية[2].

رغم أن الصورة عبارة عن ورقة إلا أنها نص مصور تمثيلي أو خطي وهي موجهة لجمهور الناخبين بحيث قد تلصق في أماكن عمومية أو تظهر داخل صفحات الجرائد كما قد توزع في إطار التجمعات والتظاهرات والمسيرات.

أما الشعار الانتخابي فهو جملة انتخابية أو مفردات كلمات موحية تلخص مبادئ الحزب وأهدافه أو برنامجه الانتخابي[3].

كما تعمل الشعارات بنوعيها سواء كمفردات لكلمات موحية مثل الحرية والديمقراطية...الخ، أو جمل انتخابية مثل قول مأثور أو بيت شعري أو آية قرآنية أو تصريح زعيم...الخ.

[1] زكرياء بن صغير: المرجع السابق، ص47.

[2] Jean Paul Gourerrtch : La politique et ses images pour médiathèque edelic, 1986, p 05.

[3] د محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية، المرجع السابق، ص 134.

على ترسيخ أفكار مرشح لدى جمهور الناخبين، ونقدم مثالا يتعلق بحملة المرشح الفرنسي للرئاسيات جاك شراك الذي جرى إقصاؤه من المرحلة الثالثة للحملة الانتخابية الفرنسية سنة 1988بسبب عدم نجاح شعاراته في المراحل الأولى[1]:

- في الدور الأول حاول شراك التركيز على الجانب النفسي من خلال تأكيد شعار حماسة، شجاعة، إدراك.
- في الدور الثاني أظهر نفسه الداعية إلى السلوك الفعلي من خلال شعار إنه يسمع إنه يبني (يشيد) إنه ينظم (يحشد قوته)
- أما الدور الثالث وإدراكه لدور الشعار المرفوع وتأثيره في ذهنية المستمع فقد رفع شعار (معا سنذهب بعيدا) في إشارة منه إلى تضافر الجهود الفرنسية التي تؤدي إلى توفير أكبر خدمة للفرنسيين.

د. أسلوب المناظرات الانتخابية:

المناظرة الانتخابية هي أسلوب من أساليب الحملة الانتخابية المستجدة وهي عبارة عن مبارزة كلامية انتخابية علنية بين المتنافسين يديرها أفراد أو هيئات محايدة والحكم فيها هم هيئة الناخبين"[2].

تهدف المناظرة إلى إبراز وجهات نظر المختلفة للمرشحين من خلال عرض برامجهم وطرح أفكارهم ومواقفهم اتجاه قضايا مهمة.

هـ. أسلوب البرامج الانتخابية:

يعد أسلوب تقديم البرامج الانتخابية من طرف المرشحين سواء كانوا أحزابا أو أفرادا من أهم الأساليب الانتخابية في الدول الديمقراطية، والأسلوب الحاسم في الفوز بالانتخابات[3].

---

[1]Gilales Achaches : Le marketing politique, Berti édition, Algérie, 1991, p 221.

[2] د محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سابق، ص195.

[3] المرجع نفسه، ص .127.

إذ يختار الناخبون أفضل برنامج يقدمه المرشح أو الحزب نظرا لتميزه عن بقية البرامج المطروحة في المنافسة ومدة قدرته على معالجة المشاكل العامة التي يعاني منها سواء كانت سياسية اقتصادية أو اجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب لا يعد من الأساليب المؤثرة، في هيئة الناخبين لدى معظم دول العالم الثالث إذ أن المعايير الشخصية والاعتبارات الفردية من أهم المعايير الانتخابية في الجزائر، وفي مصر على سبيل المثال لا الحصر، فالاتصالات الشخصية والاعتبارات الفردية والخدمات التي يؤديها المرشح لأبناء الدائرة هي عوامل النجاح الأساسية خاصة في الانتخابات البرلمانية والمحلية ويترتب على ذلك عدم اهتمام المرشحين أحزابا أو أفرادا كانوا، بتقديم برامج انتخابية للهيئة الناخبة.

توجد كذلك أساليب اتصال انتخابية مشروعة مبتكرة[1] إلى جانب الأساليب السالف ذكرها تتمثل فيما يلي:

- أسلوب الحصار الضاغط.
- أسلوب المبالغة والتهويل.
- أسلوب العزف على الأوتار الحساسة.
- أسلوب الربط بين الحزب ورئيس الحزب.
- أسلوب الهدايا الانتخابية.
- أسلوب الانجازات البرلمانية.
- أسلوب استخدام المباريات الرياضية في الحملة الانتخابية.
- استخدام المناسبات الدينية في الحملة الانتخابية.
- أسلوب الزيارات الانتخابية.
- استخدام المقاهي العامة كمقار انتخابية للمرشحين.
- استخدام شرائط التسجيل الانتخابية.

[1] المرجع نفسه، ص .120-140.

- استخدام الكارت الانتخابي.

ثانيا. الأساليب غير الشرعية (غير أخلاقية) :

يلجأ بعد أطراف التنافس الانتخابي (أفرادا أو أحزابا) إلى استعمال أساليب الاتصال غير المشروعة أو غير الأخلاقية لما لها من تأثير قوي وفعال على هيئة الناخبين كونها تشكل الطريق الأيسر بالنسبة لبعض المرشحين الذين يفتقدون إلى عناصر ومقومات النجاح الحقيقية وتمثل الأساليب غير المشروعة واللاأخلاقية فيما يلي[1]:

أ. الشائعات الانتخابية:

يستخدم هذا الأسلوب في الساعات الأخيرة قبل موعد الانتخاب ولذلك يسمى بحرب الشائعات الانتخابية ويعتمد هذا على إذاعة خبر كاذب عن وفاة أحد المرشحين أو تنازله عن المنافسة الانتخابية أو إلقاء القبض على المرشح المنافس بسبب ارتكابه جرائم انتخابية وذلك بغية إحداث بلبلة بين مؤيديه وأنصاره في الوقت الحرج من الحملة الانتخابية وفي الساعات الأخيرة السابقة على إجراء الاقتراع، حتى لا يتمكن المرشح أو أنصاره من تكذيب الإشاعة ويتم بث الإشاعة في وقت واحد وفي الأماكن التي لا يتواجد بها المرشح المقصود بالشائعة مما يضطر الناخب إلى تعديل اتجاهه الانتخابي ويمنح صوته إلى مرشح آخر.

ب. النيل من سمعة ونزاهة المرشح المنافس:

يستخدم هذا الأسلوب من طرف أحد المرشحين أو من مصدر مجهول يوجه لأحد المرشحين المنافسين هدف النيل من سمعته ونزا هته وذلك بتوجيه اتهامات صريحة الغرض منها إفقاد المرشح لعنصر الثقة والاعتبار.

ج. دق الأسافين:

يختلف هذا الأسلوب الشائع الاستخدام في إدارة الصراع الانتخابي عن الأساليب السابقة في كونه يعتمد على وقائع وبيانات أو أحاديث صحيحة للوقيعة بين المنافسين (بين المرشح

[1] د محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 109وما بعدها

والحزب الذي ينتمي إليه أو بين الحزب المنافس والمواطنين أو بين القيادات الحزبية وأعضاء الحزب) لذ لك فإنه رغم صحة الواقعة أو الحادثة المستخدمة فإن الأسلوب المستخدم غير أخلاقي.

د. القسم وأخذ العهود:

ومؤداه قيام المرشح بأخذ عهد موثق بالقسم من قادة الرأي على الإدلاء بأصواتهم لصالحه ومن أسباب انتشار هذا الأسلوب:

- استغلال الوازع الديني.
- ضمان الحصول على صوت الناخب.
- استهانة الناخب بأهمية صوته.
- ارتباط هذا الأسلوب بأسلوب شراء الأصوات.
- ضعف ثقة المرشح بنفسه وبالناخبين.

ويشاع استخدام هذا الأسلوب في الدول النامية مع الأعيان وشيوخ العشائر والأرياف وذلك بالقسم وأخذ العهد مقابل تقديم خدمات للمنطقة وإعطاء الاهتمام الكامل للمشاكل والظروف التي يعيشها الناخبون في حالة الفوز.

هـ . تمزيق وتشويه اللافتات والملصقات.

و. أسلوب التشويش على الاجتماعات الانتخابية:

يعتمد هذا الأسلوب على قيام أنصار مرشح أو حزب ما بتوجيه مكبرات الصوت وإطلاق الأناشيد والأغاني الانتخابية بالقرب من المقرات التابعة للخصوم وغالبا ما يؤدي هذا الأسلوب إلى أعمال عنف بين المرشحين.

ي. أسلوب شراء الأصوات:

يعتمد هذا الأسلوب على إعطاء المرشح قيمة مادية أو معنوية للناخب مقابل صوته وترجع أسباب انتشار هذا الأسلوب إلى الفقر والبطالة وانتشار الأمية وضعف المستوى الأخلاقي للمرشحين والناخبين معا بالإضافة إلى وجود فئة سماسرة الانتخابات[1].

رغم أن أغلب التشريعات تصدت لاستخدام مثل هذه الأساليب في عملية الحملة الانتخابية وخصتها ببعض العقوبات الجزائية، قصد تحقيق النزاهة في العملية الانتخابية إلا أن الأساليب غير المشروعة وغير الأخلاقية تتبع في الحملة الانتخابية.

فعلى سبيل المثال المشرع الجزائري نص في المادة 181من القانون العضوي للانتخابات على ضرورة امتناع كل مرشح عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

ومن يخالف ذلك يتعرض لعقوبة تتراوح ما بين 5أيام إلى ستة أشهر حبس وبغرامة من مائة وخمسين دينار إلى ألف وخمسمائة دينار جزائري أو لإحدى هاتين العقوبتين المادة 212من نفس القانون.

إلا أنه من الناحية الواقعية في حدود علمنا لم تتم متابعة أي شخص بسبب إتباعه الأساليب غير المشروعة أثناء الحملة الانتخابية، رغم ما يحصل من تجاوزات بين المرشحين.

مثال ذلك ما شهدته حملة الانتخابات الرئاسية بالجزائر عام 1999أثناء زيارة المرشح عبد العزيز بوتفليقة إلى تيزي وزو وبجاية إذ تعرض موكب المرشح إلى الرشق بالحجارة تبعتها مشادات وأحداث كان وراءها مواطنون يرددون هتافات معادية للمرشح والسلطة[2].

[1] د محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مرجع سابق، ص .187-188.

[2] صحيفة الخبر: السبت 03نيسان ،1999العدد ،2519الحملة الانتخابية تعرف أول انزلاقاتها (ع ،أ،م) ، ص 05.

وحسب اعتقادنا يعود سبب ذلك إلى حداثة التجربة الديمقراطية بالجزائر وضعف الوعي السياسي وحماسة الحملة الانتخابية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية

من الطبيعي أن يكون لعنصر التمويل أهمية بالغة للإنفاق على الحملة الانتخابية، إذ يقتضي على المرشح قبل خوضه غمار الترشح أن يحسب الجانب المالي جيدا، ويتأكد من مصادر تمويله، خاصة وأن الحملة الانتخابية لم تعد قاصرة على استخدام الوسائل التقليدية بل أصبحت هناك طرق أخرى مثل لجوء الأحزاب إلى استطلاع الرأي العام –الذي نتعرف عليه لاحقا–وما يلعبه من دور في الحملة الانتخابية، كذلك الاستعانة بمكاتب خبرة سياسية تسهر على تنظيم الحملة الانتخابية[1].

ومنه بات المال يلعب دورا هاما في سير الانتخابات، كما أن تباين المركز المالي للمرشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ويجعل فرصة المرشح الثري في الوصول إلى السلطة أكثر من المرشح الذي لا يتمتع برخاء مالي جيد، الأمر الذي جعل الكثير من الدول تسن تشريعات خاصة من شأنها ضمان وتكريس شفافية تمويل الحملات الانتخابية وتحديد سقف نفقاتها[2] قصد تحقيق المساواة بين المرشحين من جهة ومن جهة أخرى قصد بسط رقابة الدولة عليها.

المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

الفرع الأول: مصادر تمويل الحملات الانتخابية:

رغم تفاوت الدول في تحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية إلا أنها لا تخرج عن المصادر التالية[3]

- أموال المرشح نفسه.

---

[1] د محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجلس المحلية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 677.

[2] Michel Guenaire en collaboration avec David Biziou et Brumo Quentin : Le cadre juridique des compagnes électorales, 2ème édition, 2000, p 11.

[3] د عبد الله حنفي: الرقابة القضائية في تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،2001ص 20.

- أموال الحزب الذي ينتمي إليه المرشح أو المرشحين.
- إعانات وتبرعات من الأفراد الموالين والمؤيدين.
- مساعدات وتسهيلات من الدولة ينظمها القانون.

عمل المشرع الفرنسي على تكريس مبدأ شفافية تمويل الحملات الانتخابية والحد من نفقاتها، وذلك ما جاء به القانون رقم 26/88 المتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية والنواب وكذلك القانون رقم 227/88 الخاص بالانتخابات المحلية والمؤرخ في11مارس 1988 تنص على ضرورة نشر الذمة المالية لبعض المنتخبين خلال 15يوما من تاريخ من تقلدهم لوظائفهم مثل رئيس الجمهورية والمرشحين لانتخابات الرئاسة وأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة ورؤساء المجالس الإقليمية والعمومية ورئيس البلدية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن130ألف نسمة[1].

أما عن تمويل الحملة الانتخابية في فرنسا فهناك تمويل من الدولة وتمويلا خاصا يمكن للمرشحين الحصول عليه، على أن تكون التبرعات التي يحصل عليها المرشحين من غير الأحزاب لا تخرج عن الضوابط التالية:

1- لا يمكن لأي مرشح أن يتلقى التبرعات إلا عن طريق جمعية تمويل الانتخاب أو الوكيل المالي للحملة الانتخابية للمرشح والذي يشترط فيه ألا يكون من أحد مرشحي القائمة إذ يلزم القانون الفرنسي الوكيل المالي أو أي جمعية لتمويل الانتخاب بفتح حساب باسمه أو باسم المرشح متقدم القائمة بعنوان حساب الحملة الانتخابية لاستقبال تبرعات المواطنين[2] مع ضرورة التصريح بالمسير المالي للمرشح أو الجمعية الممولة مع الحساب المعتمد لدى الولاية[3].

[1] Michel Guénaire en coloboration avec David Biziou et Bruno Quentin : Le cadre juridique des compagnes électorales, op.cit, p 11.

[2] Art 52/4 code électoral, Dalloz, p 71.

[3] Art 52/6 code électoral, Dalloz, p 78

2- وضع حد أقصى لتبرع الأشخاص الطبيعيين لمرشح أو أكثر بـ 4600 أورو مع ضرورة أن يتم التبرع الذي لا يتجاوز 150أورو عن طريق الشيك[1].

3-على كل مرشح أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج كشفا بحساب الحملة الانتخابية عن طريق محاسب معتمد مع جميع الوثائق المتعلقة بذلك إلى الوالي[2] كما يحول حساب الحملة الانتخابية للمرشح إلى اللجنة الوطنية الخاصة بالحملة الانتخابية والتمويل السياسي.

4- منع المرشحين من قبول التبرعات أو المساعدات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من دولة أجنبية أو شخص معنوي أجنبي[3].

في حين أنشأ المشرع الأمريكي صندوق خاص بتمويل الحملة الانتخابية على مستوى الاتحاد كبند في باب الإيرادات الخاص بخزينة الدولة تحت عنوان باب الإيرادات الخاصة بالحملة الانتخابية، يساهم فيه كل فرد خاضع أجره للضريبة بدولار شهريا في شكل تبرع، يتم توزيع إيراداته على المرشحين للانتخابات وفق أسس دقيقة، ويهدف المشرع الأمريكي بإنشاء الصندوق الخاص بتمويل الحملة الانتخابية إلى إبعاد سيطرة وتحكم أصحاب رؤوس الأموال في الانتخابات الرئاسية الأمريكية[4].

أما المشرع المصري فقد خصص إعانة من الدولة لمرشح الرئاسة تقدر بـ 5%من الأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل 2%من هذه القيمة في حالة الإعادة، كما حدد عن طريق التشريع المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية مصادر لتمويل الحملات الانتخابية تتمثل في تبرعات نقدية وعينية يتلقاها المرشح من أشخاص طبيعيين من

---

[1] Art 52/8 code électoral, Dalloz, p 79

[2] Art 52/12 code électoral, Dalloz, p 86.

[3] Art 52/8 code électoral, Dalloz, p 79

[4] د يحي السيد الصباحي: النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993،ص 81.

المصريين ومن الحزب الذي رشحه على ألا يتجاوز التبرع من أي شخص 2 %من الحد الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية[1].

كما أوجب المشرع المصري على كل مرشح أن يقوم بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه مجموع الإرادات المحصل عليها بما فيها مساعدة الدولة، وما يخصصه من أمواله على أن يقوم المرشح بإبلاغ اللجنة أولا بأول ما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه وذلك خلال المواعيد والإجراءات المحددة ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية خارج هذا الحساب[2].

أما عن المساهمات التي قد يتلقاها المرشحين من الأشخاص الاعتباريين المصريين أو الأجانب أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في أموالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي فالمشرع يحظر على المرشحين تلقيها[3].

في حين حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملات الانتخابية على سبيل الحصر فيما يلي[4]:

- مساهمة الأحزاب.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنفاق.
- مداخيل المرشحين.

أما عن التبرعات أو المساعدات التي تأتي من وجهات أجنبية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب كالشركات أو المؤسسات التجارية فأغلب التشريعات تمنع تلقيها، ومن ذلك المشرع الجزائري الذي منع كل مرشح لأي انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها[5]

[1] أنظر المواد 25 ،26من القانون رقم 174لسنة 2005المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.

[2] المادة 26فقرة 2من القانون رقم 174لسنة 2005المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية

[3] المادة 27من القانون رقم 174لسنة 2005المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية

[4] المادة 185من الأمر رقم 07/97متضمن القانون العضوي للانتخابات

[5] المادة 186من الأمر رقم 07/97 لمتضمن القانون العضوي للانتخابات

كما أوجب على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات النيابية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يتضمن مجموع الإرادات المحصل عليها والنفقات التي تم إنفاقها في حملته الانتخابية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها على أن يتم تسليم حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير، أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري على أن ينشر حساب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أما حسابات المرشحين المنتخبين في لس الشعبي الوطني فترسل إلى مكتب هذا المجلس[1].

مما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يولِ اهتماما كبيرا لتمويل الحملات الانتخابية ذلك، بخلاف أغلب التشريعات الانتخابية للدول، سواء من حيث مقدار مساهمة الدولة وكيفية توزيع هذه المساهمة بين المرشحين أو من حيث ماهية الأسس المعتمدة في ذلك، كما أنه لم ينظم عملية التبرعات التي تقدم للمرشحين بمناسبة أي عملية انتخابية، سواء من حيث الحد الأقصى لتبرع الأفراد أو طريقة تقديمها على خلاف ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وبذلك يبدو القصور والنقص في التشريع الجزائري الذي تطرق فقط إلى العموميات في مجال تنظيم تمويل الحملات الانتخابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى السيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين الأحرار أو الأحزاب ذات الموارد المالية المحدودة وقد تم السيطرة على مقاليد الحكم وتحقيق أهدافهم غير المشروعة والبعيدة كل البعد عن مصلحة الوطن، لذلك نعتقد أنه يتوجب على المشرع إضافة نصوص قانونية تتضمن:

1- تنظيم وتحديد المساهمة المقدمة من قبل الدولة وذلك بوضع معايير واضحة ودقيقة لها.

2- تنظيم عملية الحصول على التبرعات والهبات من قبل المرشحين بتحديد الحد الأقصى المقدم من قبل المواطنين وطريقة تقديمه، لتخليص النواب والرؤساء من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال، وكذلك لتسهيل عملية الرقابة على إيرادات المرشحين من جهة أخرى.

3- منع تقديم التبرعات من قبل المؤسسات العمومية والخاصة وكذا التنظيمات النقابية

كما هو الحال في الأنظمة المقارنة.

[1] المادة 191من الأمر رقم 07/97لمتضمن القانون العضوي للانتخابات

المطلب الثاني تسقيف وتعويض النفقات الانتخابية:

1- تسقيف النفقات الانتخابية:

عادة ما تلجأ الدول إلى وضع سقف محدد للنفقات الانتخابية قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين كافة المرشحين وكذا لمنع الفساد الانتخابي الناتج عن الإفراط في صرف الأموال في الحملات الانتخابية والذي يؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات بصفة خاصة.

أما في فرنسا فقد حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى الذي لا يجوز للمرشح أن يتعداه وميز بين نفقات الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية والانتخابات المحلية، حيث حدد القانون العضوي رقم2001-100 الصادر بـ 5 فبراير2001 المعدل للقانون رقم 62 - 1292المؤرخ في 6 نوفمبر 1962الحد الأقصى لنفقات رئيس الجمهورية الخاصة بالحملة الانتخابية بمبلغ 7إلى 13مليون أورو في الدور الأول للانتخابات وبالنسبة لمرشحي الدور الثاني بـ 3إلى 18مليون أورو[1].

على أن يتم مراجعة هذا المبلغ كل ثلاثة سنوات بموجب المرسوم بناء على المعطيات الاقتصادية الفرنسية التي تخضع في تقدير مستوياتها للمركز الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية[2].

أما بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية فإن الحد الأقصى لنفقات الحملة الخاصة بكل مرشح حددت بـ 75000أورو وقابلة للمراجعة كذلك بموجب المرسوم، في حين لم يوضح القانون الفرنسي الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بانتخاب مجلس الشيوخ لعدم وجود حملة انتخابية على نطاق واسع يشمل كافة إقليم الدولة.

أما المشرع الأمريكي فقد حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية بموجب القانون الصادر 1974المتضمن تحديد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، حيث حدد مبلغ 10مليون

[1] د أحمد ينيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، المرجع السابق، ص .269.

[2] د عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص .998.

دولار كحد أقصى لا يمكن تجاوزه بالنسبة لمرشحي الرئاسة في الانتخابات الأولية وبـ 20مليون دولار في الانتخابات العامة[1].

أما الانتخابات التشريعية فيختلف الحد الأقصى لنفقات حملتها الانتخابية بحسب ما إذا كان المرشح متقدما لعضوية مجلس الشيوخ أو لعضوية مجلس النواب، فبالنسبة لمرشحي مجلس الشيوخ فقد حدد المبلغ الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية بـ 100ألف دولار في الانتخابات الأولية و150ألف دولار للمرشح في الانتخابات العامة، أما مرشح مجلس النواب فقد حدد الحد الأقصى للإنفاق على الحملة بالنسبة لهم بـ 84ألف دولار في الانتخابات الأولية و104ألف دولار في الانتخابات العامة، أما النفقات التي يكون مصدرها مال المرشح نفسه فقد حدد الحد الأقصى لمرشحي مجلس النواب بمبلغ 25ألف دولار أما بالنسبة لمرشحي مجلس الشيوخ فيكون الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية يقدر بـ 35ألف دولار للمرشح أما مرشحي الانتخابات الرئاسية فحدها الأقصى 50ألف دولار[2] إلا أن المحكمة العليا قد قضت بإلغاء هذا النص المتعلق بحدود الإنفاق من الأموال الخاصة بالمرشح نفسه في الحملة الانتخابية ومن ثم أصبح المرشح غير مقيد بحد أقصى للإنفاق من أمواله الخاصة على الحملة الانتخابية، رغم أن نقدا كثيرا من طرف رجال الفكر والسياسة وجه لهذا الحكم، إذ ذهب بعضهم إلى القول بأن القوة السياسية لم تعد في صناديق الاقتراع وإنما أصبح مكمنها في صناديق الأموال[3].

أما المشرع المصري فقد حدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية منذ أول انتخابات أجريت في ظل التعددية الحزبية سنة 1979بموجب قرار وزير الداخلية رقم 951لسنة 1979 أين حدد الحد الأقصى لمصاريف الحملة الانتخابية بـ 500جنيه ثم رفعها سنة 1984إلى 1000جنيه ثم إلى 5000جنيه للمرشح المستقل وإلى 20000ألف جنيه بالنسبة للحملة الحزبية ينة1990 [4]أما الانتخابات الرئاسية فيختلف الحد الأقصى لنفقات حملتها الانتخابية

[1] المرجع نفسه، ص998.

[2] المرجع نفسه، ص990

[3] د عفيفي كمال عفيفي: المرجع السابق، ص 991.

[4] المرجع نفسه، ص993.

ليصل إلى 10ملايين جنيه مصري لكل مرشح وفي حالة إعادة الانتخابات مليوني جنيه مصري لكل مرشح[1].

في حين أن المشرع الجزائري حدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية والتي لا يجوز لأي مرشح سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية تجاوزها، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية لا يمكن تجاوز الحد الأقصى للنفقات في الدور الأول والمقدر بـ 15مليون دينار جزائري، أما نفقات الدور الثاني فحدها الأقصى 20مليون دينار جزائري[2] أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فالحد الأقصى المسموح به للإنفاق على الحملة الانتخابية يقدر بـ 150ألف دينار جزائري عن كل مرشح في كل قائمة انتخابية[3].

نلاحظ أن التشريعات السابق التطرق لها بالدراسة، قد عمدت إلى وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية على اختلاف قيمتها غير أن السؤال الذي يطرح هل هناك جزاء على مخالفتها أم لا؟

فالمشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء على تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي قرر حرمان المرشح من الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، كما اعتبر لس الدستوري الفرنسي قيام المرشح بعدم احترام الحد الأقصى المقرر قانونا لنفقات الحملة الانتخابية يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الانتخابات إذا اتضح أن ذلك أثر في حرية اختيار الناخبين وفي س ملا ه وصحة العملية الانتخابية[4].

[1] أنظر المادة 24من القانون رقم 174لسنة 2005المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية

[2] المادة 187من الأمر 07/97المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[3] المادة 189من الأمر 07/97المتضمن القانون العضوي للانتخابات

[4] راجع د. عبد االله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2001، ص 117.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية يترتب على مخالفة الحد الأقصى للمصروفات الانتخابية المنصوص عليها قانونا، إسقاط الأهلية عن المرشح الفائز في الانتخاب، بالإضافة إلى عقوبات جنائية تتمثل في السجن لمدد مختلفة وغرامة مالية حسب كل حالة[1].

وبذلك نلاحظ أنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتطرق إلى الجزائري المتعلقة بتجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لضمان الرقابة اللازمة على نفقات الحملة الانتخابية، ولتفادي الضعف الموجود في مجال الرقابة على إيرادات المرشح كما رأينا سابقا.

2- تعويض النفقات الانتخابية:

منح المشرع الفرنسي الحق في الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للمرشح الذي التزم بحدود الإنفاق المحدد سلفا وذلك وفقا للقواعد التالية:

- لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في استرداد نسبة من 1 إلى 20%من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية في حالة حصوله على أقل من 5 %من أصوات الناخبين.
- يسترد المرشح نسبة 25 %من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، في حالة حصوله على أكثر من 5 %من أصوات الناخبين يسترد مرشحي الدور الثاني في كافة الأحوال النسبة السالفة الذكر أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فلا يستحق الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية إلا من يحصل على 5 % فأكثر من الأصوات المعبر عنها وتقدر نسبة الاسترداد بـ 10%من الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية[2].

في حين نظم المشرع الجزائري عملية الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية، وتتمثل في كشف حساب الحملة الانتخابية للمرشح من طرف محاسب معتمد متضمنا مجموع الإرادات

[1] د يحي السيد الصباحي: النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية دار الفكر العربي، القاهرة،1993ص78.

[2] د عفيفي كمال عفيفي: المرجع السابق، ص 998.

المحصل عليها، وتقدم النفقات التي أنفقت في الحملة الانتخابية للرئاسة إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج وذلك حسب المادة 30من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أما الانتخابات النيابية، فتقدم إلى مكتب المجلس التشريعي وتخضع عملية الاسترداد الجزافي للقواعد التالية:

1- لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10%.

2- يسترد المرشح للانتخابات الرئاسية 20%من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به إذا تحصل على نسبة تفوق 20%أو تقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها.

3-يسترد المرشح نسبة 30 % منن النفقات إذا تحصل على أكثر من 20%من الأصوات المعبر عنها ومثال ذلك حساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة التي نشرها المجلس الدستوري[1] كما يلي.

مجموع الإيرادات = 15000000.

مجموع النفقات = 14999480.

واعتبار أن الرئيس تحصل على أكثر من 20%من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول فيحق له استرداد 30%من النفقات الحقيقية للحملة الانتخابية غير أنه سجل غياب حساب الحملة الانتخابية للرئيس السابق الأمين زروال مما يحد من تدخل □لس الدستوري وأعتقد أن ذلك راجع للأوضاع السائدة وقتها[2].

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 6/99المؤرخ في 28أكتوبر 1999المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة

[2] أ دوايسية كريمة: المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائري، ص .69

أما بالنسبة للانتخابات النيابية فإن الاسترداد الجزافي لنفقات المرشحين فقد حددها المشرع بنسبة 25%بالنسبة لقائمة المرشحين التي حصلت على نسبة 20%من الأصوات المعبر عنها وضمن الحد الأقصى المرخص به للنفقات. علما أنه لا يمكن التسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخاب[1].

[1] نظر المواد 188، 189، 190 من الأمر رقم 07/97 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات

الفصل الثاني

آليات وضمانات تمويل الحملة الانتخابية

الفصل الثاني: آليات وضمانات تمويل الحملة الانتخابية

حاول المشرع الجزائري تكريس مبدأ المساواة بين المرشحين في ممارسة الحملة الانتخابية، وذلك بوضع مجموعة من الضوابط وفرض بعض العقوبات الجنائية على كل من يخالف أو يخرج بالحملة الانتخابية عن المسار المرسوم لها قانونا، فجرم العديد من الأفعال المتعلقة بأساليب الحملة الانتخابية كما جرم أيضا عمليات التمويل غير المشروعة قانونا لتغطية نفقات الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: جرائم الحملة الانتخابية ولجان مراقبة الانتخابات:

تطرقنا في هذا المبحث الى مطلبين تنولنا في المطلب الأول جرائم الحملة الانتخابية والمطلب الثاني لجان مراقبة الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: جرائم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم الركائز التي يعتمدها المترشح في جدوله الانتخابي لتعريف المواطنين في مختلف الدوائر به من خلال الحملة التي تقوم على أساسا تعريف المترشح بنفسه وكذلك بمختلف الانجازات التي يريد أن يجسدها في أرض الواقع، لكن المشرع لم يترك هذه العملية دون أن يضبطها .ويقر في نصوصه القانونية على الإجراءات التي تسير الحملة فحدد المدة الزمنية لها وكذلك أماكنها ووسائلها... إلخ، وكل ما يتعلق بها.

وكما أدرج المشرع الجزائري الجرائم التي تقام خلال هذه المرحلة سواء من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية، وسنقوم بتوضيح جل هذه الجرائم من خلال هذا الفرع وهي كالتالي:

أولا: جرائم المدة الزمنية للحملة الانتخابية

حدد القانون العفوي الجزائري المتعلق بنظام الانتخابات المدة الزمنية التي تكون فيها، وهي 25يوما قبل تاريخ الاقتراع تبدأ وتنتهي المدة المحددة للحملة في أجل 3أيام قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن لأي أحد القيام بأي فعل أو نشاط ذو طابع ترويجي لصورة حزب أو شخص قبل الأجل أو بعده، وأي تجمعات أو تصريحات من قبل مسؤوليها تعد غير قانونية[1] هنا نص المشرع على هذه المدة في المادة 173من القانون المتعلق بنظام الانتخابات وكذا المادة 174، لكن المشرع الجزائري لم يحدد العقوبة اللازمة لكل مرتكب لهذه الجريمة وكان من الأحسن لو أنه ضبطها أو أحال العقوبة 07/97.

[1] الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، "تنظيم الحملات الإنتخابية من خلال قانون الإنتخابات الجزائري ، "**دفاتر السياسة والقانون**"، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع ،2011ص 246.

ثانيا: جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية

حدد المشرع الأماكن المخصصة للحملات الانتخابية أو الندوات أو بوضع الإعلانات أو النشرات، وهذه الأماكن تكون موزعة بين المترشحين بالتساوي حسب أسبقية الطلب مراعيا في ذلك المساواة بين المترشحين[1].

ومنع المشرع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكذا المؤسسات والإدارات العمومية[2]. ويمنع استعمال ممتلكات الدولة خارج المساحات المخصصة لها[3].

وأقر المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية مقدرة ب50.000 دج إلى 200.000دج كل من يرتكب هذه النوع من الجرائم[4].

ثالثا: جرائم تخص تمويل الحملة

الحملات الانتخابية تمول بواسطة مساهمة الأحزاب السياسية أو من مداخيل المترشح أي من أمواله الخاصة المشروعة أو عن طريق مساعدة من قبل الدولة تقدم على أساس الإنصاف[5].

وأي تمويل غير مشروع للحملة الانتخابية سواء من خلال قبول، المترشح لمبالغ تزيد من المبالغ المحددة قانون أو جمعات أجنبية أو جمعيات لا يسمح القانون بقبول التبرع منها[6].

---

[1] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية**، ط ،1المؤسسة الحديثة، لبنان، ،2014ص 128.

[2] المادة 183من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 182من القانون العضوي 10/16.

[4] المادة 215من القانون العضوي 10/16.

[5] الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، المرجع السابق، ص 249.

[6] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص .182.

وقد حددت كذلك المادة 191من القانون 16 /10 وكذا المادة 190من نفس القانون مصادر تمويل الحملة[1].

والجدير بالذكر أن عملية مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تقوم بمهمة الإشراف عليها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات[2] ويوقع على كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000إلى 200.000دج[3].

وما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الطرح كونه حدد القيمة القصوى التي يجب ألا يتعداها المترشح في صرفه عن الحملة للانتخابات التشريعية أو الرئاسية، ولم يحدد المبلغ الأقصى التي يصرفها المترشحون للانتخابات النيابية، سواءا البلدية أو الولائية، وكفل العقاب كذلك فقط على المترشحين الذين يتعدون المبلغ الذي حدده المشرع في الانتخابات التشريعية وكذا الرئاسية، وهذا واضح من خلال المادتين 196و219 من القانون العضوي 10/16. ولكنه أغفل كذلك عن العقوبة للانتخابات المجالس النيابية وهذا منطقي لكونه لم يحدد المبلغ الأقصى أساسا، والذي ينبغي أن لا يتعداه المترشح.

رابعا: الجرائم التي تتعلق بوسائل الحملة الانتخابية

من خلال مختلف الوسائل التي يستعملها المترشحون والأحزاب السياسية يمكن جذب أكبر عدد من الناخبين للتصويت لصالحهم[4].

وقد حدد المشرع الوسائل المسموح ب ستا عمالها للدعاية في الحملة الانتخابية وحدد ما لا يمكن استعماله من إشهار وتنظيم للتجمعات والاجتماعات، وكذا وسائل الإعلام السمعية البصرية، وسنوجز هذه الضوابط الخاصة بتغطية الحملة فيما يلي:

---

[1] المواد ،190 ،191من القانون 10/16.

[2] بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، ،2010ص 73.

[3] المادة 218من القانون العضوي 10/16.

[4] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 173.

حيث يمنع أن يكون للمترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية مجال غير مساوي في وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وتكون مدة الحصص الممنوحة بين المترشح وآخر للانتخابات المحلية مختلفة وهذا تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي، أو مجموعة أحزاب سياسية[1].

وتستعمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية المرخص لها ويتعين عليها ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، وتراقب هذه الوسائل الإعلامية من قبل سلطة الضبط السمعي البصري، فيما إذا كانت تحترم الأحكام والضوابط القانونية أم لا[2].

كما يمنع استعمال أي وسيلة إشهارية تجارية طيلة مدة الحملة ويمنع كذلك على المترشحين والأحزاب أن يقوموا بنشر وبث آراء الاستطلاع لنوايا الناخبين في التصويت، قبل إثنين وسبعين ساعة (72) قبل الاقتراع هذا على المستوى الوطني أما بالنسبة للجالية الموجودة في الخارج فالمدة تكون خمسة أيام(05) قبل تاريخ الاقتراع.

كما تمنع أن تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات[3].

حبذا لو أن المشرع الجزائري حدد العقوبات المقدرة على هذا النوع من الجرائم بصفة خاصة كما حدد عقوبات جرائم الترشح، وكذا باقي الأنواع من الجرائم، لأنه يوجد فروقات كبيرة على هذا النوع من الجرائم لكون سلطة السمعي البصري هيئة رقابية فقط فلا توقع جزاءات ردعية على كل مرتكبي المخالفات القانونية.

[1] المادة 177من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 178من القانون العضوي 10/16.

[3] المواد 180،179، 181 القانون العضوي 10/16.

خامسا: جرائم مخالفة موضوع الحملة الانتخابية

حرص المشرع الجزائري على ضمان مشروعية الحملة الانتخابية، وهذا لما لها من تأثير كبير على حسن سير العملية الانتخابية[1].

وترتكب العديد من الجرائم التي تخل بالمنافسة فيما بين المترشحين واستعمال العديد من الطرق التي تخرج عن الإطار القانوني الذي يحدده القانون لموضوع الحملة الانتخابية[2]، سواء استعمل فيها المترشح لغة أجنبية أو حاول أن يشوه صورة المترشحين الآخرين لدعم أفكاره أو قام بجريمة الرشوة قصد إلمام أكبر عدد من الناخبين ونوجز الجرائم التي تتعلق بموضوع الحملة التي أوردها المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16.

1 -جريمة استعمال اللغات الأجنبية في خطابات الحملة الانتخابية

هذه الجريمة أقر عليها المشرع في نص المادة 175، والعقوبة المقدرة على من يرتكب هذا الجرم هي غرامة مالية من 400.000دج إلى 800.000دج وحرمان المترشح من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات[3]، ويخص كذلك الاستعمال السيء لرموز الدولة ويعاقب كل من يرتكب هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج[4].

2 -جريمة عدم التقيد بالبرامج الحزبية

على كل مترشح بعنوان الأحزاب السياسية أن يتقيدوا ببرنامجهم الحزبي، والمترشحين الأحرار ببرامجهم الانتخابية.

وكذلك على كل المترشحين احترام الأحكام الواردة في الدستور الجزائري[5].

---

[1] عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص183.

[2] لمعيني محمد، المرجع السابق، ص ص 273- 274.

[3] المادة 214من القانون العضوي 10/16.

[4] المادة 217من القانون العضوي 10/16.

[5] المادة 176من القانون العضوي 10/16.

وتقدر العقوبة على مرتكب هذه الجريمة بغرامة من 400.000دج إلى 800.000دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح، وهذا لمدة خمس سنوات على الأكثر كما يحضر الاستعمال السيئ للبرامج[1].

3-جريمة الرشوة الانتخابية

الرشوة الانتخابية يعرفها الفقه القانوني على أنها (الإتجار بالانتخابات العامة أي قيام المرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة من الناخبين على المنفعة)[2] يقصد بالرشوة الانتخابية: الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت من خلال التأثير على إرادة الناخبين لحملهم على انتخاب مترشح معين، أو الامتناع عن التصويت بما يشكل إخلالا بالعملية الانتخابية[3].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الانتخابية في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، في المادة 211 وهي كل من قدم هبات، نقدا أو عين أو وعد بتقديمها وكل من وعد بوظائف عمومية كانت أو خاصة أو أية مزايا خلاف ذلك بهدف التأثير على الناخبين أثر قيامهم بالتصويت، وكذلك كل ممن حمل أو حاول الحصول على أصوات بطريقة مباشرة أو عن طريق الغير وكذلك من حاول أن يحمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وأقر المشرع على أن تكون العقوبة ب:

الحبس من السنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج[4].

[1] المادة 214من القانون العضوي 10/16.

[2] مفتاح عبد الجليل، شبري عزيزة، "الجريمة الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، " مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع – 37، 36نوفمبر ،2014ص.260.

[3] أمل لطفي، المرجع السابق، ص130 .

[4] المادة 210من القانون العضوي 10/16.

4 - جريمة الخروج عن الانضباط الأخلاقي والقانوني للمترشح

ألزم المشرع الجزائري كل مترشح على أن يمنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية وهذا كله من أجل ضمان نزاهة هذه الأخيرة[1].

وقد نص على جريمة الرشوة في قانون الانتخابات على أنه يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة كانت أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة مهما كان شكلها، سواء كانت من قبل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية أو أي دولة أجنبية[2].

ويعاقب مرتكبها بغرامة من 40.000دج إلى 200.000دج، والحبس من سنة إلى خمس سنوات وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة218[3].

5 -جريمة الخروج عن الانضباط الأخلاقي والقانوني للمترشح

المشرع ألزم كل مترشح على أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو العمل غير مشروع أو مهين أو شائن أولا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية وهذا كله من أجل ضمان نزاهة هذه الأخيرة[4].

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس كم خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 6.000دج إلى 60.000دج أو بأحدى العقوبتين المنصوص عليهما في المادة[5]، لقد أعطى المشرع السلطة التقديرية في العقوبة للقاضي الجنائي.

[1] المادة 185من القانون العضوي 10/16.
[2] المادة 191من القانون العضوي 10/16.
[3] المادة 218من القانون العضوي 10/16.
[4] المادة 185من القانون العضوي 10/16.
[5] المادة 216من القانون العضوي 10/16.

المطلب الثاني: لجان مراقبة الانتخابات

لا شك في أن الشفافية في الحياة السياسية عموما وتنظيم عملية تمويل الحملات الانتخابية خصوصا، تتطلب مناخا من الحرية بكافة أنواعها وكذلك وجود آليات لتداول السلطة بالطرق الديمقراطية، ورقابة فعالة على المرشحين والأحزاب فيما يتعلق بتمويل حملاتهم الانتخابية تجنبا لما قد يقع من تجاوزات وخروقات للنظم التشريعية المعمول بها وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المرشحين.

وإذا أردنا أن نتساءل ما مدى وجود رقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر؟ أعتقد أن الإجابة تكون بالنفي لأن الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لا تتعدى رقابة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية واللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية ونصين قانونين في هذا الشأن.

الفرع الاول: دور لجنة الانتخابات البلدية في مراقبة الانتخابات

حيث تختص اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية[1]، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا والمترشحين أو قوائم المترشحين[2].

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة، بها ويوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية ، وتتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى، وترسل نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادّة 154من هذا القانون العضوي ، ونسخة يعلقها رئيس اللجنة

[1] انون عضوي رقم 16-10مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437موافق ل 25غشت سنة، 2016يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد ،50المادة، 152الجزائر، .2016ص .29.

[2] قانون عضوي رقم 16-10 ي، نفس المرجع، المادة، 153ص 29.

الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية ، و نسخة تسلّم فورا إلى ممثل الوالي[1].

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66و 67و 68و 69من هذا القانون العضوي، توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم التناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[2].

ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%)على الأقل من الأصوات المعبر عنها، والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات ا لمعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

وتنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2المادة 66من هذا القانون العضوي[3]، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66و 75من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية[4].

يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، وبعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه[5].

---

[1] قانون عضوي رقم 16-10-يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، المادة ،66ص 17.

[2] قانون عضوي رقم 16-10يتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، نفس المادة، ص 18.

[3] قانون عضوي رقم 16-10-يتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، المادة، 67نفس الصفحة

[4] قانون عضوي رقم 16-10يتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، المادة، 68نفس الصفحة

[5] قانون عضوي رقم، 16-10**يتعلق بنظام الانتخابات**، مرجع سابق، المادة، ،68الصفحة السابقة

ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منه ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب[1].

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن رشحيها هو الأصغر، ويجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم، 16-10و ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب النتائج المتحصل عليها[2].

كما تسلم نسخة من محضر الانتخابات البلدية مصادقا على مطابقتها للأصل وموقعة من قبل رئيسها إلى الممثل مؤهل قانونا مقابل وصل بالاستلام، و يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة ممثلهم المؤهل قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع[3].

الفرع الثاني: دور لجنة الانتخابية الولائية في مراقبة الانتخابات

وتتدخل في عملية مراقبة الانتخابات أيضاً اللجنة الانتخابية الولائية حيث تتكون من ثلاث ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي[4]. وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط النصوص عليها في المادة 154أعلاه ،تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية. ويمكن

[1] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، المادة ،67نفس الصفحة

[2] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، المادة ،68نفس الصفحة

[3] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، المادة، 69نفس الصفحة.

[4] قانون عضوي رقم 16-10يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، نفس الصفحة نفس المادة.

الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1]. بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع ، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق أحكام المادّة 170و 171هذا القانون العضو[2]. حيث تنص المادة 170على لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به ، و بدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، وتبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا[3].

لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي أعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ[4].

وبفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن لا يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب أو متنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج، وإعلان المترشح المنتخب قانونا، يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وتسلّم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي[5].

---

[1] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، ص 32.

[2] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، ص 33.

[3] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، نفس المادة، نفس الصفحة.

[4] قانون عضوي رقم، 16-10مرجع السابق، المادّة ،159ص. 30.

[5] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، المادّة، 162ص. 31.

تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

وتسلّم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر[1].

وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، تسلّم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي، وتسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل[2].

وتسلّم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المذكور أعلاه إلى ممثل لهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام[3].

بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات لتابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس لجمهورية،

[1] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، نفس المادة، نفس الصفحة

[2] قانون عضوي رقم، 16-10مرجع السابق، المادّة ،159ص. 30.

[3] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، المادّة، 162نفس الصفحة.

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[1].

كما تسلّم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي، وتسلّم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام.

وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، "وتسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر لمذكور أعلاه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام، يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية خلال العشرين (20) يوما كاملة[2].

قبل تاريخ الاقتراع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج، ويجب أن تنظم هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل[3].

[1] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، نفس المادة، نفس الصفحة

[2] قانون عضوي رقم، 16-10نفس المرجع، المادّة، 163نفس الصفحة

[3] نفس المرجع السابق ذكره.

المبحث الثاني: آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

تتعلق نزاهة العملية الانتخابية بمدى تطابقها والنصوص القانونية المقررة لحمايتها في كافة أطوارها ومراحلها، ونظرا لما يلعبه المال من أثر على سيرها لاسيما خلال الحملة الانتخابية، وما يمكن أن يؤدي الى المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين، وكذا ارتكاب جرائم متعلقة بتبييض الاموال الفاسدة، مما ينجز عنه التقارير في الارادة الشعبية ونتائج الانتخابات، وما يلحقها من فقدان شرعيتها واعتبراها كآلية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية.

جاء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد لمجابهة هذه الظاهرة، التي كانت تشهد تدفقا غير واضح للمال المستعمل في تمويل المترشحين للانتخابات على كل المستويات، لذا فقد وضح آليات وقرر عقوبات للحد منها ومحاولة ضبطها ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية وسعيا لتوفير مقتضيات المساواة والشفافية فيها.

المطلب الأول: كيفية تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ومصادرها

أصبحت الحملات الانتخابية الآن تكلف نفقات باهظة وأموال ضخمة من أجل سيرها واستمراريتها في كل المدة المحددة قانونا، ومما لا شك فيه فإن المال يلعب دورا كبير في سير الحملات الانتخابية، كما أن التباين في مركز المال للمترشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الشيء الذي جعل المشرع ينظم تمويل الحملات الانتخابية. سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان كيفية تمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر سنة2016.

وفق هذا القانون فإّن تمويل الحملة الانتخابية يتم بواسطة مواد تكون صادرة من مداخيل المترشحين وكذا من مساهمة الأحزاب السياسية إضافة إلى المساعدات من قبل الدولة، والتي يتم تقديمها على أساس الإنصاف، كما أشرن هذا القانون إلى حضر مختلف

المترشحين لأي انتخابات مهما كان نوعها القيام بحصول صفة مباشرة أو غير مباشرة لهبات نقدية أو عينية أو مختلف المساهمات الأخرى مهما كانت طبيعتها[1] دولة أجنبية وكذا أشخاص حاملين للجنسيات الأجنبية أّما بخصوص نفقات الحملة الانتخابية، وحسب ما ورد في هذا القانون لا يمكن أن تتجاوز 100.000.000دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية وهذا في الدور الأول، أّما الدور الثاني يرتفع هذا المبلغ إلى 120.000.000أّما بالنسبة لكل قائمة انتخابية للتشريعات فلا يمكن أن تزيد نفقات الحملة الانتخابية عن 1500.000دج عن كل مترشح، وأيضا قد ورد هذا القانون إعفاء لكل السجلات المتعلقة بالانتخابات وأيهاً الاجراءات وكذا القرارات من مختلف رسوم الحملة وكذا التسجيل ومجمول المصاريف القضائية، كما أعفى من التلخيص بطاقات الناخب والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة وأوراق التصويت وهذا أرناء الفترة الانتخابية[2].

الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر وفق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021.

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر سنة 2021م مختلف الآليات والكيفيات لتمويل الحملة الانتخابية، وفي هذا الصدد فإّن الموارد التي تمول الحملات الانتخابية وفق هذا القانون يكون مصدرها المساهمة الشخصية للمترشح إضافة إلى المساهمة المتعلقة بالأحزاب السياسية التي تشكل من المداخيل التي تنتج عن نشاط الحزب وكذا اشتراكات أعضائها، وأيضا مختلف الهيبات سواء العينية أو النقدية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعيين، بالإضافة إلى المساعدات المحتملة والتي من الممكن منحها للشباب المترشحين بمناسبة الانتخابات في القوائم المستقلة وهذا من قبل الدولة، وأيضا إمكانية تعويض جزء من نفقات الحملة الانتخابية من قبل الدولة، كما جاء هذا

[1] قانون العضوي رقم 10-16مؤرن في 22ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 34.

[2] قانون العضوي رقم 10-16مؤرن في 22ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص .35-34.

القانون إلى حضر على كل المترشحين لمختلف الانتخابات سواء المحلية أو الوطنية الأقدم على تلقي بطريقة مباشرة أ غير مباشرة، هبات عينية أو نقدية وكذا من أي دولة أجنبية[1]،

كما جاءت به نص المادة 89القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أنه "يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار (600.000دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية يمكن تعيين هذا الحد من كل ثلاث (03) سنوات، عن طريق التنظيم.

يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين".

كما أشار هاذ إلى نفقات الحملة الانتخابية عن طريق تنظيمها كل ثلاث سنوات وهذا ما تنص عليه المادة سابقًا، وفي هذا[2] الصدد لا يمكن أن تتجاوز مبلغ المنصوص عليه في المادة 92 " لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000دج) في الدور الثاني، كما لا يمكن أن تتجاوز مبلغ 2.502.000 عن كل مترشح، وهذا ما جاء به المادة 94 "لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حد أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) عن كل مترشح[3] ، وهذا فيما يخص كل قائمة في الانتخابات التشريعية، وقد أوضح أيضا هذا القانون أنه يتعين على الأشخاص المترشحين للانتخابات الرئاسية وكذا الأشخاص الذين يتم توكيلهم من قبل الأحزاب أو من قبل مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، العمل على إعلام لجنة التي تشرف على مراقبة

[1] ميمي إسماعيل، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 89من القانون، الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 92من القانون، الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقائمة أسماء الواهبين وكذا بقيمة الهبات، كما يتوجب مسك وفتح حساب للحملة الانتخابية مشكّلا من مساهمات أو لبات من الدولة، ويستوجب تعيين أمين مالي للحملة وكذا بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وكذا كل قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية[1].

وفي هذا الصدد فالأمين يعتبر مسؤوّلا عن كل أعمال الإدارة والتسيير التي يقوم بها في علاقاته مع الغير، أو قائمة المترشحين أو مع المترشح، كما أعضاء أثناء الفترة الانتخابية من التخليص لأوراق التصويت وكذا بطاقات الناخبين، وكذا المناشير التي تتعلق بالانتخابات[2].

الفرع الثالث: تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021و2016

بعد التطرق إلى الآليات التي يتم على أساسها تمويل نفقات الحملة الانتخابية في الجزائر بين كل القانون العضوي الصادر في 2016، المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي المتلق بنظام الانتخابات الصادر سنة 2021، لم تعرف تلك الآليات تغيرات كبيرة، ومع ذلك طرأت بعض التغيرات على بعض الأمور، حيث أّن في هذا الصدد فقد أعضى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2016مختلف القرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات وكذا الاجراءات من مختلف رسوم الدمغة وكذا التسجيل وأيضا المصاريف القضائية، إضافة إلى هذا الإعفاء من تلخيص بطاقات الناخبين وكذا المناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة وأيضا أوراق التصويت وهذا أرناء الفترة الانتخابية[3].

[1] أمر رقم 01/21 مؤرخ في 26رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10مارس 2021م، يتهمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 16إلى 18.

[2] قانون العضوي رقم 16-10مؤرن في 22ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص34، 35.

[3] أمر رقم 21-01 لمؤرخ في 26رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10/03/2021يتهمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع سبق ذكره، ص 34، 35.

وهذه الأمو أقدم عليها القانون العضوي الصادر سنة 2021المتعلق بنظام الانتخابات، حيث عمد هو الآخر على الإعفاء من التلخيص كل من البطاقات الناخبين وكذا المناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة وأيضا أوراق التصويت وهذا أرناء الفترة الانتخابية، إضافة إلى إعفاء المقررات والسجلات المتعلقة بالانتخابات والأعمال الإجرائية من رسوم التسجيل والدمغة والمصاريف القضائية، كما حدد القانون العضوي لسنة 2016سقف المبالغ المتعلقة بنفقات الحملات الانتخابية سواء الرئاسية أو التشريعية، حيث لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية حسب هذا القانون المتعلق بالانتخابات الرئاسية[1]. مبلغ 100.000.000دج في الدور الأول ومبلغ 120.000.000دج في الدور الثاني، أّما بالنسبة للانتخابات التشريعية فلا تتجاوز نفقات الحملة لكل قائمة مبلغ 1.500.000دج عن كل مترشح، أّما القانون العضوي الصادر سنة ،2021حدد مبالغ نفقات الحملات الانتخابية سواء التشريعية أو الرئاسية، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية فلا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة مبلغ 120.000.000دج في الدور الأول ومبلغ 140.000.000دج في الدور الثاني، أّما الانتخابات التشريعية فلا يمكن لكل قائمة في تلك الانتخابات التشريعية أن تتجاوز نفقات حملتها مبلغ 2.500.000دج عن كل مترشح، أّما عن موارد تمويل الحملات الانتخابية، فحسب القانون العضوي لسنة 2016م تكون صادر إًما من مداخيل المترشحين، وأيضا مساهمة الاحزاب السياسية[2] وكذا مساعدات محتملة من قبل الدولة، يتم تقديمها على أساس الأنصاف، أّما بالنسبة للقانون العضوي لسنة 2021م فموارد تمويل الحملات الانتخابية يكون مصدرها إّما الهبات العينة والنقدية، التي تقوم من قبل المواطنين كأي أشخاص طبيعية، كما من الممكن أن تعمل الدولة على تعويض جزء من نفقات الحملة الانتخابية، إضافة إلى المساهمة الشخصية للمترشح، وكذا المساعدات المحتمل الواردة منحها من اقبل الدول للشباب المترشحين في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات المحلية

[1] أمر رقم 01المؤرن في 26رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10/03/2021يتهمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ص 16إلى .18

[2] قانون العضوي رقم 16-10مؤرن في 22ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، ص 34، 35.

وكذا التشريعية، وأيها مساهمات الأحزاب السياسية المتشكلة من المداخيل المتأتية عن نشاط الأحزاب وكذا اشتراكات أعضائها[1].

المطلب الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

إذا أردنا أن نتساءل ما مدى وجود رقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر؟ أعتقد أن الاجابة بالنفي لأن الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لا تتعدى رقابة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بصدور المرسوم الرئاسي رقم 269/95 بتاريخ 17سبتمبر 1995. واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية بموجب مرسوم رئاسي رقم 58/97بتاريخ 1997/03/06. مع العلم أنها لا تختلف في تشكيلها وصلاحيتها عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002.

وبصدور الامر رقم: 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تم إنشاء لجنة وطنية مستقلة للرقابة على التمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الاول: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كآلية رقابية على أموال الحملة الانتخابية

لقد تم إسناد صلاحية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، في الانتخابات المتعلقة برئيس الجمهورية وكذا الانتخابات التشريعية، بعدما كان يقوم بها المجلس الدستوري في النصوص الانتخابية السابقة، مما يجعلنا نقول إن هذه اللجنة المكلفة بهذه المهمة هي الاولى من الناحية العضوية فقط، وتعد في كل الاحوال إضافة تعزز الاستقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها ورقابتها الشاملة على العملية الانتخابية وسنحاول في هذا الفرع التطرق الى تشكيل اللجنة وصلاحياتها وامكانية الطعن في قراراتها.

[1] ميمي إسماعيل، المرجع السابق، ص 15.

أولا: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[1]

لقد بات واضحا أن وسائل الدعاية الانتخابية تكلف أموال طائلة تصرف لنفقاتها الباهظة، ولأن المركز الكمالية للمترشحين مختلفة ومتباينة مما يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة بينهم على نحو مشكوك فيه، مما جعل المشرع واضطر الى التدخل لتنظيم العنصر المالي في الحملة الانتخابية، وتحديد حدا أقصى للأنفاق المالي للمترشحين[2]، وأخذت الدول بطرق وكيفيات مختلفة في ذلك لبلوغ تحقيق الغاية المتوخاة من هذه العملية.

يتم إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك بحسب ما جاءت به المادة 01/115 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي

والمتعلق بقانون الانتخابات والتي تنص على: " تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية." فإذا كانت ضمن الهياكل السلطة المستقلة وتحت سلطتها، فأنه لم ترد تفاصيل بخصوص تفعيل القرارات المتعلقة بنشأتها وتعيين أعضائها المشكلين لها في قانون الانتخابات، مما يعني أن رئيس السلطة المستقلة ضمنيا هو من يقوم بتعيينها بقرار وفقا لما تمليه مقتضيات استقلالها واحكام المادة 02/115 في نوعية وعدد أعضائها تتشكل لجنة رقابة تمويل الحملة الانتخابية من مجموعة ممثلين لهيئات مختلفة بين القضائية وأخرى تتدخل مهامها في الجانب المالي ومكافحة الفساد، وذلك ما نصت علية المادة02/115 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلقة بقانون الانتخابات والتي حددتها كما يلي[3]:

---

[1] خلافا للمادة 115و 118و 119من الأمر 21/01المتهمن القانون ا المتعلق بنظام الانتخاب التي تطلق عليها " لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية " يتم الاشارة إليها بمواضيع أخرى بمصطلح " لجنة م ارقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية " كما هو رابت للمواد 89، 93، 95، 104، 110 نفس القانون مما يتعين توحيد مصطلح بشأنها واستدراك ذلك.

[2] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرياتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الدجلة، العراق، 2009، 210ص.

[3] المادة 115من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

قاض من بين القضاة المحكمة العليا يتم تعيينه من طرف المحكمة العليا، دون بيان الكيفية التي يتم تحديدها من بين باقي قضاتها، أي بالانتخاب أو من طرف رئيس المجلس الشعبي للمحكمة العليا وهذا العضو يكون رئيسا لهذه اللجنة.

- قاض من بين قضاة مجلس الدولة يتم تعيينه من طرف مجلس الدولة، دون الاشارة الى الكيفية التي يتم تحديده بها على غرار قاضي المحكمة العليا.
- قاض يتم تعيينه من بين قضاة مجلس المحاسبة المستشارين، وما يثار هنا على أي اساس يتم اختيار عضو المحكمة العليا كرئيس للجنة وتفضيله على عضو مجلس الدولة وأيضا عضو مجلس المحاسبة بالرغم من أن هكذا مسائل مالية وهذا النوع من الرقابة المالية تعد من صميم عمل مجلس المحاسب باعتباره عملا تقنيا وخبيرا في هذا الشأن.
- ممثل عن السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد مكافحته، والتي تم إيجادها لأول مرة بموجب المادة 204من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحددت مهامها المادة 205منه، غير أنه لم يرد بشكل واضح من بين مهامها كجهة تشكيل لسلطات المستقلة الاخرى، بيد أنه وفي إطار صلاحياتها العامة فإنها تساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد[1].
- ممثل عن وزارة المالية، والذي يتم اختياره من طرف الوزير المالية باعتباره الرئيس الاعلى لكافة مستخدمي وزارته وصاحب السلطة لتعيين فيها، غير أنه كذلك يجعل لدارة موطأ قدم ضمن تشكيلة إحدى اللجان التي تعمل لدى السلطة المستقلة، وهذا لكونها هذه الاخيرة تمارس مهامها في الشفافية والحياد وعدم تحييز حسب المادة 202لتعديل الدستوري لسنة 2020.

[1] المادة 205من المرسوم الرئاسي 20/445المؤرن في 2020/12/30 لمتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82،المؤرخة في 2020/12/30

وما يلاحظ هنا أن تشكيلها قد يتعرض لعدم الاكتمال في القريب المنظور يبقى منقوصا ولا يمكن إتمامه كما هو منصوص عليه، لدواعي سرعة تكوينها بالنظر لضرورتها في العمليات الانتخابية القادمة، وعدم وجود الهيئات المنصوص عليها بموجب الدستور لاعتبار أنها جديدة كما سبق التنويه به من جهة أخرى.

إن الاهتمام بتمويل الحملة الانتخابية وبسط الرقابة عليها، ولو أنه جاء متأخرا بالنظر لتشريعات المقارنة[1]، فإنه يعد انطلاقه بداية طريق لتنظيم متكامل للعنصر المالي في الاستشارات الانتخابية وتعد اللجنة التي كلفت للقيام بهذه المهام قصد تحقيق المساواة بين المترشحين من جهة، ومن جهة أخرى بس رقابة الدولة عليها[2]، لذا استوجب ايجاد تنظيم مضبوط ودقيق لها، والاسراع في سن النصوص المتعلقة بتشكيلها وبيان تفاصيلها على نحو فعال ومدروس، حتى يكتمل بنيانها العضوي وتقوم بممارسة صلاحياتها باستقلالية، ما يخدم من نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية.

ثانيا: صلاحيات لجنة تمويل مراقبة الحملة الانتخابية

في إطار مهامها العامة فإن اللجنة تقوم بمراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي يبين حساب الحملة كل الرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية[3]، ومدى احترام الضوابط التي وردت في القانون الانتخابي، لاسيما الحدود القصوى وكل الاجراءات المتعلقة بمصادر التمويل وكيفيات صرف وكشف حساب المصادر والنفقات، مما يعتبر في الاخير عملها يتمثل في التدقيق في المصاريف المترشحين لرئاسيات أو الاحزاب والقوائم الحرة في الانتخابات التشريعية.

تتكفل اللجنة بمراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من خلال مصادرها، فيتم تبليغها بقيمة الهبات وأسماء الواهبين بمناسبة الانتخابات الرئاسية وكذا الانتخابات التشريعية،

[1] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 211، 213.

[2] محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية، أطروحة دكتورام في الحقوق، جامعه الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص151.

[3] المادة 102من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

التي يتعين على المترشحين لها القيام بذلك مع مراعاة القيود كالمنع الخاص بالهبات ذات المصادر التمويل الاجنبي من طرف الدول أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، على أن لا يتجاوز العتبة القصوى لنفقات التي تبلغ ال 400.000د.ج لكل شخص طبيعي في الانتخابات التشريعية ومقدار 600.000د.ج في الانتخابات الرئاسية، هذا الى جانب رقابة طريقة دفع هذه الهبات التي يجب أن تكون بالدفع عن طريق الشيك أن التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية لأي منها تجاوزت 1000د.ج وفقا لأحكام المادة 96من الامر 01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.

تتلقى لجنة مراقبة التمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ اعلام النتائج النهائية، بإيداع حسابات الحملة الانتخابية لديها، حيث أنه بانقضاء هذا الاجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملاتهم الانتخابية، ليعد ذلك قيدا زمنيا محددا وإلا سقط الحق في تعويض المستحق بموجب القانون[1].

يتم تبليغ اللجنة من طرف الامين المالي للحملة الانتخابية وارسال كل المعلومات لمتعلقة في الحساب البنكي، وهو أن الامين المالي للحملة الانتخابية مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والادارة، التي يقوم بها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين، وهو من يقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية الذي يحتوي على جميع الاجراءات حسب مصادرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها بحسب ما ورد في المادة 108من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يودع لدى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من طرف محافظ الحسابات الذي يضعه قيد الفحص بعد مراقبة اوراقه الثبوتية[2]، وليس من طرف الامين العام للحملة، حيث فرق المشرع الانتخابي بينهما ونص صراحة على ذلك في المادة 02/98 من القانون الانتخابي التي تؤكد على أنه لا يمكن لمحافظة حسابات المكلف بتقديم حسابات الحملة الانتخابية أو المترشح المتواجد في قائمة الترشيحات، أن يكون أمينا للحملة الانتخابية.

[1] المادة 116من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 110من الأمر 01/21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

في حال لم يتلقى المترشح أو قائمة المترشحين لهبات أو اعانة من الدولة، فإن محافظ الحسابات، كما لا يجوز تقديمه عندما يكون في حالة عجز كذلك، مما يتعين تصفيته حين إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من طرف المترشح نفسه، كما نصت المادة 117من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، والتي تصدر قرارها وجاهيا تصادق على الحساب أو تقوم بتعديله أو رفضه، في أجل 06سته أشهر الذي بانقضائه يعد الحساب مصادقا عليه[1]. تتولى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية القيام بتعويض الجزافي المترشحين الذي قرره المشرع الانتخابي، بعد الاعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، وبعد اعتماد أو اقرار حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين من طرفها، والمتمثل في:

- الحصول على التعويض نسبة ما تم إنفاقه يتراوح بين10%و30%، بحسب ما يتم إحرازه أو تحقيقه من نتائج في الانتخابات الرئاسية، والتي يجب أن تتجاوز في مجمل نفقاتها في الدور الاول 1.200.000د.ج وترتفع الى 1.400.000د.ج في الدور الثاني.
- الحصول على نسبة تعويض قدرها 20 %من مجمل نفقاتها المدفوعة فعليا، مقابل إحراز ما لا يقل عن نسبة 20% ايها من الاصوات المعبرة عنها في الانتخابات التشريعية، والتي لا يجب أن تتجاوز الحد القانوني المتمثل في 2.500.000د.ج عن كل مترشح فيها.

لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية، في حالة[2]:

- عدم أبداع حساب الحملة الانتخابية.

[1] المادة 118من الأمر 01/21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 119من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- ايداعه خارج الآجال القانونية المتمثلة في02شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية.
- رفض الحساب أو تجاوز الحد المالي الاقصى المسموح به للنفقات الانتخابية.

في إطار مراقبة التمويل الحملة الانتخابية فإنه إذا لم يقوم بتقديم المترشح أو قائمة الترشيحات حساب الحملة الانتخابية، أو قدم وتم رفهه من طرف لجنة المراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فيتم معاقبتهم بغرامة مالية قدرها 400.000د.ج الى 800.000د.ج وبالحرمان من حق الترشح والانتخابات لمدة لا تتجاوز 05خمس سنوات، وفقا لنص المادة 311 من الامر 21/01المتهمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخاب.

يجوز للمترشح أو قائمة الترشيحات التظلم من القرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر 01واحد من تبليغها القرار، مما يعد تقديرنا ضمانا هامة لمساس هذه القرارات بحقوقهم المالية في التعويض، ومراجعة قرارها أمام جهة أخرى لتعزيز لمبدأ سيادة القانون وإعلاء له، وترسيخ لدولة الحق والقانون.

ثالثا: إيداع حساب الحملة الانتخابية

يتم ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من اعلان النتائج النهائية للانتخابات من طرف محافظ الحسابات، وفي حالة عدم تقديم لبات من الاشخاص الطبيعيين أو اعانات من الدولة لا يكون تقديم الحسابات اجباريا، ولا يستفيد المترشح الذي لم يودع حساب حملته الانتخابية خلال هذا الاجل من التعويض.

أ-الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

أتاح المشرع للمترشح الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستوري في أجل شهر من تاريخ تبليغها، أي جعل المشرع قرارات اللجنة قابلة للطعن لكن ما نعيبه أمام المحكمة الدستورية ذلك أن أعضاء المحكمة الدستورية حسب

تعديل 2020 مختصين في القانون دون الجانب المحاسبي لذلك كان على المشرع السماح بالطعن أمام مجلس المحاسبة لاعتباره مختص في الجانب المالي[1].

[1] المادة 105من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

خـــاتمة

خاتمة:

وجود إطار قانوني ينظم عملية التمويل للحملات الانتخابية أحد الأسس الجوهرية لضمان تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، ومبادئ الشفافية والمساواة السياسية بين المتنافسين في العملية الانتخابية أفرادا كانوا أم أحزابا، انطلاقا من كون أن ضبط هذا الانفاق والتمويل بشكل دقيق له انعكاس كبير جدا في التأثير على مراحل العملية الانتخابية، وإذا شاب هذا التمويل أي اختلال كان ذلك مؤشرا على انتشار الفساد في العملية الانتخابية. وعليه غرارا على ما هو معمول به في كثير من الدول الديمقراطية نجد المشرع الجزائري وضع إطارا تنظيميا لهذا التمويل، حماية للعملية الانتخابية كوسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة وتولي المناصب العمومية.

وعليه من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، مكنتنا في الأخير من تقديم بعض التوصيات والاقتراحات على النحو التالي:

- كرس المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 21-01 القواعد والإجراءات لتتبع مصدر التمويل والانفاق، كما هو معمول به في كثيرمن الدول، وبما يتوافق مع المعايير الدولية في هذا الشأن.
- حدد المشرع مصادر التمويل بشكل حصري ودقيق، وأي خروج عن تلك المصادر أو تجاوز لها يدخل في عداد الجرائم الانتخابية التي تترتب عنها عقوبات الحبس والغرامة، والمنع من الانتخاب والترشح لأجال معينة، وهكذا حاول المشرع ابعاد أي شبهة للمال الفاسد من التغلغل في الحياة السياسية.
- فرض المشرع مجموعة من الإجراءات الإدارية قبل بداية الحملة الانتخابية وبعد نهاية الانتخابات، كعامل أساسي في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة والعدالة بين المترشحين، كفتح حساب بنكي، وتعين أمين مالي، والتعامل بالصكوك، واشراف بنك الجزائر على تسيير هذه الحسابات، وتقديم حساب الحملة بعد نهاية الحملة الانتخابية، وهذا كله تعزيزا لثقة الجمهور في العملية الانتخابية.

غير أنه وإن كان المشرع الجزائري أقر مجمل الضمانات، وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة والشفافية في حماية العملية الانتخابية إلا أننا نقدم بعض الاقتراحات التي تصب في تعزيز هذا الإطار القانوني للتمويل الانتخابي على النحو التالي:

- ترك تحديد سقف التمويل والانفاق الانتخابي للتنظيم مباشرة بدل تحديده في قانون الانتخابات، وأن يكون هذا التحديد بناء على مؤشر التضخم الذي تعرفه العملة، ويكون هذا التحديد كلما كنا أمام اجراء عملية انتخابية.
- وهذا حتى لا يتدخل المشرع في كل مرة لتعديل قانون الانتخابات.
- التأكيد على عدم خضوع الحساب المصرفي للحملة الانتخابية للسرية المصرفية، ونشر حساب الحملة للمترشح في الانتخابات الرئاسية في الجريدة الرسمية، زيادة في الشفافية وابعاد لأي تأويل غير سليم.
- اعتبار أموال زوج المترشح وأصوله وفروعه من عناصر التمويل الذاتي، يمكن للمترشح استخدامها في الحملة الانتخابية.

قد يكون من الأفضل منح القضاء الإداري اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، بدل المحكمة الدستورية، ذلك أن قرارات هذه اللجنة هي قرارات إدارية وليست سياسية، وإعطاء هذه اللجنة الاستقلالية الإدارية عن السلطة المستقلة للانتخابات.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 26رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10مارس 2021م، يتهمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 16إلى 18.

2. الأمر رقم 07/97 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات.

3. القانون العضوي رقم 10-16مؤرن في 22ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات.

4. القانون رقم 174لسنة 2005المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية.

5. القانون عضوي رقم 16-10مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437موافق ل 25غشت سنة، 2016يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، العدد ،50المادة، 152الجزائر، 2016.

6. قرار المجلس الدستوري رقم 6/99المؤرخ في 28أكتوبر 1999المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة.

7. المرسوم الرئاسي 20/445المؤرن في 2020/12/30 لمتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة ،2020الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30سعد مظلوم العبدلي.

القواميس والمعاجم:

1. أوليفه دوهاميل -أيف مني، ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ،1996.

2. ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول، دار صادر، بيروت.

3. إسماعيل ابن حماد الجوهري، معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ، الطبعة الرابعة، القاهرة، ج 4 ،1987 .

الكتب:

1. تيسير الفارس: الحملة الانتخابية، جامعة فلادلفيا، عمان، ،1996.

2. جاك دومتاك: الحملة السياسية، ترجمة جلال فاروق الشريف، منشورات دار الصحافة، دمشق، ،1965.

3. حميدة سميسم: الحرب النفسية، دار الكتاب للطباعة، بغداد، ،2000.

4. الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، "تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري،" دفاتر السياسة والقانون"، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع ،2.

5. سامية محمد جابر: الاتصال الجماهيري واجتمع الحديث، النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار المعارف الجامعية، 1984 .

6. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرياتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الدجلة، العراق، ،2009 .

7. عبد االله حنفي: الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ،2001 .

8. عبد االله حنفي: الرقابة القضائية في تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،2001.

9. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، ط ،1المؤسسة الحديثة، لبنان، ،2014.

10. عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية، ط ،1لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1979.

11. علي عجوة: العلاقات العامة والصورة الذهنية، عالم الكتب، القاهرة، ط1 ،1983.

12. محمد كمال القاضي: الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر،1987.

13. محمد كمال قاضي: الحملة الانتخابية والنظم البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، 1987.

14. معلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ.

15. يحي السيد الصباحي: النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية دار الفكر العربي، القاهرة،1993.

16. يحي السيد الصباحي: النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ،1993.

المجلات والمقالات:

1. مفتاح عبد الجليل، شبري عزيزة، "الجريمة الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، " مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع –37، 36نوفمبر ،2014.

2. نور الدين كنيوة: الدولة الجزائرية والمشروع السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 242، 1999.

الرسائل الجامعية:

1. بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2010.

2. دوايسية كريمة: المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائري، ص 69.

3. رافد حداد: الحملات الإعلامية في القرن، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، غير منشورة، ،1995.

4. عبد السلام أحمد: الحملة الأمريكية في العراق ،1958-1945أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية الآداب، 1998.

5. محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية، أطروحة دكتورام في الحقوق، جامعه الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2011/2010.

المراجع باللغة الاجنبية:

1. Denis McQuail : Mass communication theory an introduction, wtd, bristol, 1986.
2. Gilales Achaches : Le marketing politique, Berti édition, Algérie, 1991.
3. Jean Paul Gourerrtch : La politique et ses images pour édiathèque edelic, 1986.
4. Michel Guenaire en collaboration avec David Biziou et Brumo Quentin : Le cadre juridique des compagnes électorales, 2ème édition, 2000.

الفهرس:

شكر وتقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية النفقات الحملة الانتخابية	
المبحث الأول: الحملة الانتخابية مفهومها وخصاصها	05
المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية	05
المطلب الثاني: خصائص الحملة الانتخابية وأساليبها	09
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية	20
المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية	20
الفرع الأول: مصادر تمويل الحملات الانتخابية:	20
المطلب الثاني تسقيف وتعويض النفقات الانتخابية:	25
الفصل الثاني: آليات وضمانات تمويل الحملة الانتخابية	
المطلب الأول: جرائم الحملة الانتخابية	33
المبحث الأول: جرائم الحملة الانتخابية ولجان مراقبة الانتخابات	33
أولا: جرائم المدة الزمنية للحملة الانتخابية	33
ثانيا: جريمة عدم الالتزام بأماكن الحملة الانتخابية	34
ثالثا: جرائم تخص تمويل الحملة	34
رابعا: الجرائم التي تتعلق بوسائل الحملة الانتخابية	35
خامسا: جرائم مخالفة موضوع الحملة الانتخابية	37
المطلب الثاني: لجان مراقبة الانتخابات	40
الفرع الاول: دور لجنة الانتخابات البلدية في مراقبة الانتخابات	40
الفرع الثاني: دور لجنة الانتخابية الولائية في مراقبة الانتخابات	42
المبحث الثاني: آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021	46
المطلب الأول: كيفية تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ومصادرها	46

الفرع الأول: تمويل الحملة الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر سنة2016.	46
الفرع الثاني: تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر وفق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021.	47
الفرع الثالث: تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021و2016	49
المطلب الثاني: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية	51
الفرع الاول: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كآلية رقابية على أموال الحملة الانتخابية	51
أولا: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	52
ثانيا: صلاحيات لجنة تمويل مراقبة الحملة الانتخابية	54
ثالثا: إيداع حساب الحملة الانتخابية	57
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64